جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحجز التحفظي على السفينة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: نشاطات مينائية وبحرية

من تقديم الطلبة:

- حفايظية رابح
- بوستة حسين
- بوسلامة منير

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ نطور أحلام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. يسعد فضيلة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. نطور أحلام	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ. بوقرقور منال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

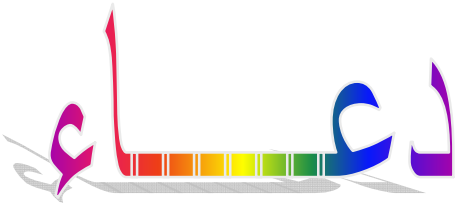

﴿وَقُلِ اعْمَلُــوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُــولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للأشياء».

-حـكمة-

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ»

فإننا نتقدم بشكرنا وامتنانًا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذة القديرة والمشرفة الفاضلة، الأستاذة "نطور أحلام"، لما بدلته من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

ـ وَللهِ الحَمدُ والشكــرُ مِن قبلُ ومِن بَعـدُ ـ

الإهداء

الحمد لله الذي الذي بلّغني هذه الآمال، أما بعد:

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته.

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمريهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة، حفظهم الله جميعا.

أهدي هذا العمل إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك بسكيكدة الحاج حشاني، وإلى جميع الزميلات والزملاء

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- رابح -

الإهداء

(الحمـــــــــد لله)

ومن يجعل الحمد خاتمة النعمة يجعله الله فاتحة المزيد، أما بعد:

أهذي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله والزوجة الفاضلة.

إلى قطعة الروح لقمان الحكيم، وإلى كل أفراد عائلتي و الأصدقاء.

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- حسين -

الإهداء

(الحمـــــــــد لله)

ومن يجعل الحمد خاتمة النعمة يجعله الله فاتحة المزيد، أما بعد:

أهذي هذا العمل إلى روح والداي رحمهما الله اللذان كانا سببًا في نجاحي

إلى الزوجة الفاضلة، إلى قطعة القلب ماريا ،وإلى كل أفراد عائلتي.

إلى السيد مراحي كمال مدير المركز الوطني للسجل التجاري بسكيكدة
الذي لم يبخل عليا بالدعم خلال مشواري الدراسي.

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- منير-

قائمة أهـــم المختصرات

باللغة العربية

ط: الطبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د س: دون سنة.

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

مقدمة

تعتبر السفينة أحد أهمّ العناصر التي تشكل الذمة المالية للشخص، طبيعي كان أم اعتباري، حيث تتمتع السفينة بقيمة مالية ضخمة نظرًا لضخامتها وصعوبة وتعقد صناعتها، وبقدر هذه الأهمية للسفينة تتشكل أهمية الحجز التحفظي عليها، حيث يُعتبر أخطر الإجراءات التي يُمكن أن يتخذها الدائن ضدّ مدينه، –وهو موضوع دراستنا–.

والحجز التحفظي هو منع السفينة من السفر بأمر قضائي حفاظًا على حق الدائن خشية تهريبها من المدين، فالحجز التحفظي يُعتبر صورة من صور الحماية القضائية الوقتية للحق، ولا يُعتبر بذاته وسيلة لاقتضاء الحق؛ بل مجرّد إجراء وقتي لضمان حق الدائنين، ويعتبر الحجز التحفظي من أهمّ المواضيع في القانون البحري الذي يُثير العديد من المشاكل العملية والقانونية، كظاهرة تفشي الحجوز الكيدية على السفن وفاءًا لديون وهمية أو بموجب مستندات مزورة مما يترتب عليه تأخير حركة السفن في الموانئ وتعطيل مصالحها.

وإذا كان الحجز التحفظي على السفينة؛ يمثل وسيلة احترازية فاعلة يتمكن من خلالها أصحاب الحقوق من الحصول على حقوقهم، غير أن هذا الحجز يرتّب عدّة آثار، منها ما يتعلق بمنع السفينة من المغادرة ونفاذ التصرفات التي ترد عليها، ومنها ما يتعلق بميناء الدولة التي ترسو فيه السفينة، وأخيرًا المسؤولية عن توقيع حجز تعسفي على السفينة.

وفي المقابل، ولخطورة منع السفينة من الإبحار بسبب الحجز التحفظي، كان من اللازم مراعاة صاحب السفينة بإلزام طالب الحجز التحفظي بإيداع كفالة مناسبة تقدّرها المحكمة مصدّرة أمر الحجز، لتعوّض صاحب السفينة عن الأضرار التي أصابته نتيجة لقرار حجز السفينة.

يخضع النظام القانوني للحجز التحفظي على السفن لنوع خاص من الحجوز، لم يتناوله المشرّع الجزائري بنصوص خاصة ومنظمة في إطار قانوني واحد، فالنظام الإجرائي مكانه الطبيعي هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظمه بموجب المواد 644 إلى 666 بموجب القانون 08– 09 المؤرخ في 5 فيفري 2008 [1]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما النظام الموضوعي فهو مستمدّ من أحكام القانون البحري من خلال

[1] – القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

تخصيصه قسما كاملا بعنوان «الحجز على السفن»، حيث نظمت المواد من 150 إلى 160 مكرّر من الأمر 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 10- 04 المؤرخ في 15 أوت 2010 [1].

بالإضافة إلى هذا، فالحجز التحفظي على السفينة له طابع دولي، وتفاديا للتناقضات التي قد تكون في القوانين الداخلية للدول، تدخل المجتمع الدولي من أجل توحيدها، فوضع تشريعات خاصة تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، الاتفاقية الأولى هي اتفاقية بروكسل بتاريخ 10 ماي سنة 1952 [2]، وقد انضمت إليها بلادنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64- 171 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1964، المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية، أما الاتفاقية الثانية هي المعاهدة الدولية المعتمدة في جنيف في 12 مارس سنة 1999 [3]، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 474 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2003.

نظرًا لأهمية الحجز التحفظي على السفن فقد أولت له مختلف التشريعات أهمية كبيرة، ومنها التشريع الجزائري الذي خصّص له مجموعة من القواعد القانونية نظرًا لخطورة هذا الإجراء، إذ يترتب عنه إمكانية تعسف الدائن في حقه في توقيع الحجز التحفظي لاسيما أنّ هذا الإجراء له صبغة دولية، يطبق على السفن الأجنبية إلى جانب تعطيل عمل السفن، وبالتالي تكبد المدين لخسائر تنتج عن عدم تشغيل السفينة المحتجزة، وكذا إلحاق أضرار للميناء المحتجزة فيه، ممّا يستلزم توفير حماية وضمان حقوق أطراف الحجز التحفظي على حدّ سواء.

---

[1] – الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 الصادرة في 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر عدد 47 الصادرة في 27 جوان 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 04 المؤرخ في 15 أوت، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[2] – : المرسوم رقم 64- 171 المؤرخ في 08 جوان 1964، خاص بالمشاركة في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية والمودعة في بروكسل بتاريخ 10 ماي 1952، ج ر عدد 18، الصادرة في 28 جويلية 1964، ص 284.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 03- 374 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف في 12 مارس 1999، ج ر عدد 77 الصادرة في 10 ديسمبر 2003. وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 14 سبتمبر 2011.

فخطر التأخير في حماية حق الدائن وبطئ الحماية القضائية له، قد يؤدي إلى ضياعه بسبب وجود خطر تبديد المدين لأمواله، لذلك أقرّ المشرّع الجزائري حماية وقتية للحق تتجسد في نظام الحجز التحفظي، وهي حماية تتسم بالسرعة لتأمينه ضد الخطر الذي يهدّده ويهدّد الضمان العام، وعليه يعدّ الحجز التحفظي على السفينة إجراء قانوني مخوّل للدائن لضمان حقه، وهو إجراء وقائي تقرّره المحكمة بتوافر مجموعة من الشروط ليتمكن من توقيعه وفقا لإجراءات معينة، وينتج عنه آثارا قانونية تمكن الدائن من ضمان حقه من المدين، لذلك فإن موضوع الحجز التحفظي يحتل أهمية كبيرة قانونية من خلال المحافظة على أموال المدين وعدم التصرف فيها، ويحقق وغايات أخرى كتأمين العلاقات القانونية وترسيخ ومبدأ الثقة في المعاملات التجارية.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية: تتمثل في رغبة الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع، خصوصًا أنه موضوع متجدّد، قليلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تطرّقت إليه وألمّت بكلّ جوانبه، بالإضافة إلى ميولنا لموضوع الحجز التحفظي على السفن بغية الإطلاع على الأحكام التي تنظمه، وكذا الرغبة في المساهمة ولو بالشيء البسيط في إثراء المكتبة الجزائرية ببحث في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في التعرف على أحكام الحجز التحفظي على السفينة، وما يتطلبه من مهارة خاصة سواء من الجانب التطبيقي أو من حيث ضرورة الإلمام بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية على كثرتها وتنوعها، خاصة بعد تعديل الأمر 76- 80 المتضمن القانون البحري بالأمر 10- 04 الذي كان نتيجة تصديق الجزائر على معاهدة جنيف لسنة 1999.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الحجز التحفظي على السفينة والإجراءات الخاصة به، والأهمية الكبيرة التي يلعبها في حماية حقوق الدائن من ضياع حقه من يد مدينه، كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى تناول الآثار المترتبة على حجز السفينة تحفظيا في النظام الجزائري، بهدف معرفة الأحكام الإجرائية وتدارك النقص والقصور في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة إن وُجد.

بالرغم من الأهمية التي يكتسيها البحث والنتائج التي ابتغينا تحقيقها من الدراسة، إلا أنه لا بدّ من الإقرار بصعوبة هذا المسعى، والعقبات التي واجهتنا والمتمثلة في قلّة المراجع المتخصصة، وكذا كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية المتمثلة في أحكام القانون البحري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى أحكام اتفاقية بروكسل 1952 واتفاقية جنيف 1999 المتعلقتين بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية، وهو ما جعل القضاء يصدر أحكامًا متضاربة تارة، وغير واضحة تارة أخرى مما أدى إلى عدم نشرها، وهو ما يعكس صعوبة التحكم في هذه القواعد.

هذه الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على موضوع الحجز التحفظي على السفينة والإجراءات الخاصة به، والأهمية الكبيرة التي يلعبها في حماية حقوق الدائن من ضياع حقه من يد مدينه.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هي: إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تنظيم الحجز التحفظي على السفن؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- ما هي الأحكام الموضوعية المنظمة لعملية توقيع الحجز التحفظي على السفن ؟
- ما هي إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن؟ وفيما تتمثل آثاره؟.

اقتضت منا طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي وما يحتاجه من تحليل للنصوص القانونية مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع.

المنهج الوصفي استخدمناه لعرض النصوص القانونية والآراء الفقهية وتحديد بعض المفاهيم وبيان شروطها وآثارها.

المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف المعطيات المستقاة من النصوص القانونية ونصوص المعاهدات، وكذا الأبحاث العلمية.

أما المنهج المقارن فبالرغم من أن دراستنا ترتكز على مجال الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، إلا أنّ هذا لم يمنع من الاعتماد على المنهج المقارن في بعض المواضع التي يتطلبها هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلّق بالإجراءات لأن الاتفاقيات الدولية تُحيل عند تطبيقها إلى القوانين الداخلية للدول المتعاقدة أو المنظمة إليها.

لدراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين وتقسيم كل فصل إلى مبحثين كالتالي:

تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي المنظم لعملية توقيع الحجز التحفظي على السفن، وذلك من خلال تحديد ماهية الحجز التحفظي على السفن (المبحث الأول)، وشروط توقيع الحجز التحفظي عليها من خلال (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فتمّ تخصيصه لدراسة إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن وآثاره، والذي تطرّقنا لإجراءات توقيه هذا الحجز (المبحث الأول)، ثم دراسة الآثار المترتبة على توقيع الحجز التحفظي على السفن (المبحث الثاني).

الفصـــل الأول:

الإطار الموضوعي للحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري

الفصل الأول:
الإطار الموضوعي للحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري

الحجز التحفظي على السفينة هو نوع خاص ومميز من أنواع الحجوز التحفظية، فهو إيقاف وتقييد للسفينة المحجوزة في الميناء الذي تمّ حجزها فيه، من أجل ضمان دين بحري، ونظرًا لأهمية الحجز على السفن فقد أولت له مختلف التشريعات أهمية كبيرة ومنها التشريع الجزائري، كما نظمت أحكامه من خلال معاهدة بروكسل 1952 وجنيف 1999 المتعلقتان بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز على السفن.

من أجل توقيع الحجز التحفظي على السفينة لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط المحددة قانونا، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون البحري على هذه الشروط، وفي حالة عدم وجود نص خاص في القانون البحري ولا في المعاهدات الدولية، تطبق النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول ماهية الحجز التحفظي على السفن، أما المبحث الثاني فيتضمن الشروط الواجب توافرها من أجل توقيع الحجز التحفظي على السفن.

المبحث الأول

ماهية الحجز التحفظي على السفن

الحجز التحفظي هو عبارة عن صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر، وهذه الحماية مقررة لدفع الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدانه للضمان العام لمدينه، وهو أداة مهمة يستعملها طالب الحجز لوضع أموال مدينه تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها.

تناولنا في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يتعلق بتعريف الحجز التحفظي على السفن، أما المطلب الثاني فيتعلق بنطاق تطبيق قواعد الحجز التحفظي على السفينة.

المطلب الأول

مفهوم الحجز التحفظي على السفن

يُعدّ الحجز التحفظي وسيلة مهمّة للحماية القضائية المؤقتة، وهذه الحماية تتقرّر أساسًا لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن على الضمان العام لحقه، ولذلك فإنه يكتسب أهمية كبيرة لما يرتبه من آثار بالغة الأهمية في الواقع العملي لحياة الناس في ضمان المحافظة على حقوقهم واستيفائها؛ كونه أداة مهمة يستخدمها طالب الحجز للتأثير في المركز المالي لمدينه، كما يعتبر الحجز التحفظي أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الدائن ضدّ المدين، ولذلك اهتمت أغلب التشريعات والأنظمة القانونية بوضع نصوص خاصة تنظم أحكام وقواعد الحجز التحفظي على أموال المدين على غرار التشريع الجزائري.

ولضبط مفهوم الحجز التحفظي على السفن سنحاول أن نقدّم التعريف حسب المشرع الجزائري والمعاهدات الدولية (الفرع الأول)، وأطراف عملية الحجز (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحجز التحفظي في المعاهدات الدولية و القانون الجزائري

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحجز التحفظي في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (أولا)، ثم في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا- تعريفه في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

جاء تعريف الحجز التحفظي على السفن في معاهدة بروكسل لسنة 1952 الخاضع لأحكامها في المادة الأولى الفقرة الثانية بأنه: « إيقاف السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة لأجل ضمان دين بحري ولا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذًا لسند»[1]، وعليه يمكن القول أن أحكام المعاهدة تطبق فقط على الحجز التحفظي دون التنفيذي.

أما اتفاقية جنيف لسنة 1999 بشأن حجز السفينة والتي اعتمدها المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف في 12 مارس 1999، فقد عرّفت الحجز التحفظي على السفن في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه: « أي توقيف للسفينة أو تقييد بأمر من المحكمة ضمانا لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ»[2]، والملاحظ أنّ هذا التعريف يكاد ينطبق مع تعريف اتفاقية بروكسل، وما أضافه هو عبارة **تقييد حركة السفينة**والتي يُفهم منها إمكانية السماح للسفينة المحجوزة بالحركة في نطاق مائي معين، أي الإبحار في المياه الداخلية أو في الحدود المينائية على نحو يبيح مواصلة تشغيل واستغلال السفينة أثناء عملية الحجز[3].

ثانيا- في القانون الجزائري

قبل التطرق إلى مفهوم الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، ينبغي تقديم تعريف للحجز التحفظي من الناحية اللغوية والاصطلاحية أولا، فالحجز لغة: هوالفَصلُ. وحَجَزَ الشيءَ: حازه ومنعه من غيره. وحَجَزَ فلاناً عن الأمر: كفَّه ومنعه، وحَجَزَالقاضي على المال: منعَ صاحبَه من التَّصرُّف فيه حتَّى يؤدِّيَ ما عليه،(حُجِزَ): أصيب في مُحْتَجَزِه ومؤتزره. فهو محجوز[4].

---

[1] – أنظر: المرسوم رقم 64- 171.توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في تخصص القانون البحري والنشاطات المرفئية، كلية الحقوق جامعة السانية وهران2008-2009، ص13

[2] – أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 03- 374 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف في 12 مارس 1999.

[3] – عطاء الله غربي، المرجع السابق، ص 13.

[4] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، المجلد01، 2004، ص 157.

أما تعريفه اصطلاحًا، فقد عرّفه جانب من الفقه على أنه: « إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك للمدين حفاظًا على حقه في الضمان العام»[1]. وعرفه اتجاه آخر بأنه: « منع السفينة من السفر بأمر سلطة قضائية مختصة حفاظًا على حقوق الدائنين خشية أن يقوم المجهز المدين بتهريب السفينة»[2].

وعليه فالحجز التحفظي يعتبر وسيلة وضعها المشرع الجزائري للدائن كلما خاف من قيام المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها، وذلك بوضع هذه المنقولات المادية تحت يد القضاء، فهو يعتبر تدبير مؤقت يهدف إلى حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين [3].

أما فيما يخص في التشريع الجزائري فقد أعطى المشرّع تعريفا عامًا للحجز التحفظي بأنه: « وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز تحت مسؤولية المدين»[4]، وعرّفه أيضًا في القانون البحري في بموجب المادة 150 على أنه: «يُقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري»[5].

ومنه نستخلص بأن الحجز التحفظي هو إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثره المباشر في الحفاظ على مال أو حق المدين بوضعه تحت يد القضاء وتحقيق لمصلحة المدين الحاجز، حتى لا يقوم المدين بتهريبه أو أي تصرف من شأنه تهديد المال العام للمدين، وتعتبر السفينة ضمان عام للمدين، فهي تقبل أن تكون موضوعًا للحجز التحفظي، ويرجع سبب قبول توقيع الحجز التحفظي عليها لأنها منقولة، ولأنها غير مستبعدة من الأموال التي لا

[1] – محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع الحصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، ط01، 1984، ص 174.

[2] – خالد رضوان السمامعة، أنيس منصور خالد، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، جامعة السلطان قابوس، عمان، الأردن، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 318.

[3] – حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 375.

[4] – المادة 646 من القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[5] – الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري.

يجوز الحجز عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن طبيعتها الخاصة جعلت المشرّع ينظم حجزها التحفظي بموجب قواعد خاصة تضمنها القانون البحري منذ صدوره [1].

وبناءًا على ذلك، فإن مفهوم الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري وخاصة البحري يشمل حالة تقييد حركة السفينة داخل الحدود المائية لميناء الحجز إضافة لإيقافها، إلا أن هذه الحركة لا تكون إلا بأمر ضباط الميناء ولاعتبارات أمنية واقتصادية[2]، ويعود اهتمام المشرع الجزائري بالحجز التحفظي على السفن وتخصيص له مجموعة من القواعد القانونية يرجع إلى خطورة هذا الإجراء، إذ يترتب عنه إمكانية تعسف الدائن في حقه في توقيع الحجز التحفظي لاسيما أن هذا الإجراء له صبغة دولية يطبق على السفن الأجنبية إلى جانب تعطيل عمل السفن، وبالتالي تكبيد المدين في خسائر كبيرة، مما يستلزم حماية وضمان حقوق أطراف الحجز التحفظي على حدّ سواء [3].

الفرع الثاني

أطراف عملية الحجز

يقضي نظام الحجز التحفظي على السفن تأسيس علاقة طرفاها الرئيسيان هما: الحاجز والمحجوز عليه، إضافة إلى أداة الحجز والمتمثلة في دور السلطة البحرية كطرف مشرف على عملية الحجز.

أولا- الحاجز:

وفقا للقواعد العامة فإن الدائن الحاجز هو طالب إجراء التنفيذ الجبري باسمه ولصالحه على أموال المدين، وهو الطرف الايجابي في عملية التنفيذ، ويشترط في الدائن الحاجز أن يكون صاحب صفة، ولديه الأهلية القانونية، وله مصلحة في توقيع الحجز الذي يباشره،

---

[1] – نعيمة لوراد، «خصوصية الحجز التحفظي على السفينة»، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 73- 74.

[2] – أنظر: عطاء الله غريبي، توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون البحري والنشاطات المرفئية، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، 2008- 2009، ص 14.

[3] – مهدي بشوش، «الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته (دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري واتفاقيتي بروكسل وجنيف)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 1659.

وذلك عند البدء في إجراءات التنفيذ وإلا كان الحجز باطلًا[1]، ولا يوجد فرق بين الدائن العادي والممتاز أو الدائن المرتهن [2].

وفي هذا الصدد يطالب الحاجز بتوقيع الحجز على السفينة لاستيفاء دينه إما من ثمنها بعد بيعها، وإما بإلزام المحجوز عليه بتقديم كفالة مالية أو تأمين عيني لضمان الوفاء بديونه، وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1999 فقد أطلقت على الدائن الحاجز اسم المطالب، وعرفته بأنه: « كلّ شخص يتقدم بمطالبة بحرية»[3]، كما عدّدت الأشكال القانونية التي قد يتخذها أي من طرفي الحجز بما في ذلك المطالب، حيث يمكن أن يكون فردا أو مجموعة شركاء، أو هيئة عامة أو خاصة سواء كانت شركة أو حتى دولة أو أحد التقسيمات الفرعية المكونة لها[4].

ويقوم الدائن الحاجز بتوقيع الحجز سواء كان دائنًا عاديًا أو دائنًا مرتهنًا أو من ذوي الديون الممتازة، ويجوز أن يحلّ محل الدائن الحاجز في إجراءات توقيع الحجز على السفينة خلفه العام أو الخاص الذي يستكمل إجراءات التنفيذ الذي بدأها سلفه دون إعادة ما تمّ من إجراءات بشرط إعلان طالب الحجز مدينه المحجوز عليه بحلول محل الدائن، ودليل هذا الحلول كإعلام الورثة أو الحوالة أو الوصية، كما يجوز أن ينوب عن الدائن الحاجز في مباشرة إجراءات الحجز نائبه القانوني أو الاتفاقي [5].

وسواء تمّ انتقال الحق في الدين بدون عوض أو بعوض، فإن الأمر لا يخرج عن حالتين اثنتين:

- إذا كان الدين المتنقل ناتج عن حق عيني كحق الملكية أو حق رهن، فإن القانون يلزم المحال إليه بأن يقيد حقه في دفتر تسجيل السفينة، وكل بيان خاضع للقيد في هذا

[1] – خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة 07 أكتوبر، بنغازي، ليبيا، ط 01، 2008، ص 44.

[2] – أنظر: منيرة فرحات، «أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، العدد 11، 2017، ص 367.

[3] – المادة الأولى، الفقرة 04 من اتفاقية جنيف لسنة 1999.

[4] – أنظر: عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص 15، وكذلك المادة الأولى، الفقرة 03 من اتفاقية جنيف 1999.

[5] – خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 45.

الدفتر له قوة الثبوت اتجاه الغير إذا تمّ تسجيله كما نصت عليه المادة 45 قانون بحري [1].

- إذا كان الحق المنتقل للخلف حقا شخصيا يجوز الحجز بسببه كمصاريف الإنقاذ والمساعدة وأجور طاقم السفينة [2]، فبإمكان الدائن المحال له حتى قبل إعلان المدين بصفته كدائن أن يوقع الحجز التحفظي على السفينة ليحافظ على الحق المنتقل إليه وهذا ما نصت عليه المادة 242 من القانون المدني الجزائري [3]، أما إذا كان انتقال الحق بالحوالة، فقبول المدين للحوالة يعفي المحال له من إعلانه بسند التحويل، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ[4].

ثانيا- المحجوز عليه:

المحجوز عليه هو كلّ شخص شُغلت ذمته بالدين بأي سبب من الأسباب الموجبة لثبوته عليه ويسمى مدينا وهو الذي تتخذ إجراءات الحجز التحفظي في مواجهته وعلى الأموال المملوكة له[5]، ويعرّف كذلك بأنه المنفذ ضده وهو الطرف الثاني من أطراف لخصومة التنفيذ، وهو الطرف السلبي في الحق في التنفيذ حيث يطالبه الدائن بوفاء الحق أو الدين البحري المدعي به أو تقديم ما يضمن الوفاء به [6].

والأصل أن المحجوز عليه يكون هو المدين المسؤول عن الدين البحري، واستثناءً يجوز الحجز على غير المدين، وبعبارة أخرى، لكل دائن بدين بحري متعلق بسفينة، توقيع

---

[1] – انظر: عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص 16.

[2] – أنظر: المادة 151 من القانون البحري الجزائري التي تفصل في أسباب نشأة الدين البحري.

[3] – الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 12، المعدل بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 17.

[4] – المادة 241 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، للتوسع أكثر أنظر: عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص 16.

[5] – عبد الإله بن عبد الله العويل، الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارنا بالقانون المصري، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، السعودية، 2006، ص 74.

[6] – خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 48.

الحجز التحفظي عليها سواء كان المسؤول عنه وقت نشوئه مالكا للسفينة أو مستأجرا لها، وعلة هذا الحكم تكمن في أن سفن المجهز –وقت نشأة الدين– تكون ضامنة للوفاء بديونه البحرية.

ويمتاز نظام الحجز التحفظي على السفن بعدم التزامه لشرط ملكية المدين للسفينة المحجوزة وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن يكون المنقول محل الحجز مملوكا للمدين، وفي هذه الحالة يمكننا التمييز بين نوعيين من المدينين يمكن الحجز عليهما:

- **المدين المحجوز عليه هو المالك للسفينة المحجوزة،** فقد أجاز المشرع الجزائري أن الحجز تحفظيا على أي سفينة مملوكة للمجهز حتى لو كانت هذه السفينة غير تلك التي نشأ الدين بسببها، إلا أنه واستثناء عن الأصل، يجوز توقيع هذا الإجراء بشرط أن تكون هذه السفينة مملوكة للمجهز وقت نشأة الدين البحري في صالح الدائن الحاجز[1]، وهو ما اتفقت عليه كل من معاهدة بروكسل في المادة 3 فقرة04، ومعاهدة جنيف في نص المادة 03 الفقرة 02، والمادة 154 من القانون البحري الجزائري.
- **المدين المحجوز عليه غير مالك للسفينة المحجوزة؛** بالرجوع إلى أحكام اتفاقية بروكسل 1952 في مادتها 03 الفقرة 04، وإلى اتفاقية جنيف 1999 في مادتها 03 الفقرة 01 الجزء"ب"، وإلى نص المادة 155 من القانون البحري، يمكننا توقيع الحجز التحفظي على السفينة في حال استئجارها، سواء في حال عقد إيجار للسفن عارية، أو المستأجر للسفن لمدة معينة كون هذا الأخير يتمتع بالإدارة التجارية للسفينة مما يتحمل وحده المسؤولية عن الدين البحري [2].

أما في حالة الحجز على غير المدين، فهناك حالتين الأولى تتعلق بالحجز على الحائز القانوني للسفينة المرهونة،فيتقدم الدائن المرتهن أثناء استيفائه لحقه على غيره من الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة وعلى كافة الدائنين العاديين وفقا للقواعد العامة [3]،

---

[1] – بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون البحري وقانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016– 2017، ص 105.

[2] – المرجع نفسه، ص 16– 107، وكذلك عطاء الله غريبي، توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع البحري الجزائري، المرجع السابق، ص 18– 19.

[3]– أنظر: المادة 73 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، وأيضا: عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص 20.

كما يسبق الدائن المرتهن جميع الدائنين الممتازين في استيفاء دينه من تعويضات التأمينات، أما الثانية فهي الحجز على الكفيل والكفيل العيني، وهو من ضمن شخصيا تحمل دين بحري في ذمة المدين الأصلي بالرغم من أن هذا الكفيل غير مدين [1].

ثالثا- الغير (السلطة البحرية):

الغير في التنفيذ هو طرف في خصومة التنفيذ ليست له مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد التنفيذ به، وهو ملزم قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ بما له من صفة أو أو وظيفة أو صلة بالخصوم [2]، ويتعدّد المتدخلون باسم السلطة البحرية حسب المنطقة البحرية التي يتمّ فيها التدخل والصلاحيات الممنوحة لكل متدخل، وقد عدّدتهم المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 94- 13 وهم:« ضباط الشرطة القضائية وقادة السفن البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ»[3]، وأضاف الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري زيادة على الشرطة القضائية المستخدمون المحلّفون التابعون لحراس الشواطئ، أعوان الأمن الوطني، وضباط وحراس الموانئ [4].

ويترتب على الحجز التحفظي على السفينة منعها من السفر، وحرمانها من مغادرة الميناء الذي وقع فيه الحجز، وهنا تظهر أهمية تدخل السلطات البحرية لتأكيد فاعليتها في تأكيد قرار الحجز على السفينة، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع السفينة المحجوزة فور الإعلان بقرار الحجز [5].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قواعد الحجز التحفظي على السفينة

إن استعمال السفن على المستوى الدولي من شأنه أن يولّد التزامات بين رعايا تلك الدول، وبسبب اختلاف القواعد التي تطبق على هذه العلاقات وما ينجرّ عنها من تنازع،

---

[1]- أنظر: المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 49.

[3]- المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 94- 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 28 سنة ماي 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 12 محرم 1415 هـ الموافق لـ 22 يونيو 1994، ص 05.

[4]- أنظر: المادة 933 من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

[5]- في هذا الصدد أنظر: المادة 159 من الأمر 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري.

سعت الدول إلى تجنب هذا التنازع عن طريق إبرام اتفاقيات كثيرة منها اتفاقية بروكسل 1952 واتفاقية جنيف 1999، وعليه سنناول في هذا المطلب أهم ما جاءت به كلّ اتفاقية في مجال الحجز التحفظي على السفن بحكم مصادقة الجزائر على كليهما، نطاق تطبيق اتفاقية بروكسل 1952 (الفرع الأول)، نطاق تطبيق اتفاقية جنيف 1999 (الفرع الثاني)، ثم نطاق تطبيق الحجز التحفظي في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مجال تطبيق اتفاقية بروكسل 1952.

جاء في ديباجتها: إن الأطراف السامية المتعاقدة، وقد أدركت استحسان الاتفاق على تقرير بعض القواعد القانونية الموحدة فيما يتعلق بالحجز على السفن، قرّرت إبرام اتفاقية لهذا الغرض... [1]، وتتكون الاتفاقية من (18) مادة تناولت الأولى منها توضيحا لبعض المصطلحات وخاصة فيما يتعلق بالمطالبة البحرية، والحالات التي يجوز لها طلب الحجز على السفن، حيث حدّدت المادة 01 فقرة 02 مفهوم الحجز التحفظي الخاضع لأحكامها بأنه: « والحجز، معناه إيقاف سفينة بإذن السلطة القضائية المختصة لأجل ضمان دين بحري ولا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذا لسند»[2]؛ وعليه يقتصر تطبيقها على الحجز التحفظي دون التنفيذي.

وعملا بنص المادة 08 فقرة 01 من اتفاقية بروكسل 1952 فإن جميع السفن التي تحمل علم دولة صادقت على الاتفاقية الدولية تخضع لتطبيق هذه الأخيرة[3]، وتعتبر هذه القاعدة منطقية على أساس المبدأ القائل بسمو أحكام الاتفاقية على التشريع الداخلي، لا يجوز إذن التمسك بأحكام القانون الداخلي في حالة تطبيق الاتفاقية الدولية، وبما أن الجزائر وقعت على الاتفاقيات المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن فإن تطبيقها يكون على كلّ سفينة تم حجزها في الجزائر متى كانت تحمل علم دولة صادقت عليها، تطبق أحكام الفقرة

[1] – أنظر: ديباجة اتفاقية بروكسل 1952، السالفة الذكر.

[2] – المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية بروكسل 1952.

[3] – أنظر: المادة 08 فقرة 01 من اتفاقية بروكسل 1952.

01 من المادة الثامنة شريطة أن يكون للحاجز محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في هذه الدولة [1].

ولا يقتصر الحجز على السفن التابعة للدول التي وقعت على الاتفاقية، بل يشمل كذلك سفن الدول غير الموقعة أيضا[2] وهذا ما أجازته المادة 8 فقـرة 2 من اتفاقية بروكسـل 1952 [3]، ويعتبر هذا النص غريبا ففي حين أن السفن الوطنية لا يجوز حجزها إلا للأسباب التي يجيزها القانون الداخلي، وأنه بالنسبة لسفن الدول المتعاقدة لا يجوز الحجز عليها إلا لأحد الديون البحرية المنصوص عليها في هذه المعاهدة، يمكن توقيع الحجز على سفن الدول غير المتعاقدة بناء على هاتين الطائفتين من الأسباب مجتمعة[4].

وتجدر الإشارة أن تطبيق المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية أثار جدلا فقهيا وقضائيا بسبب التعقيدات المترتبة عليه، فتطبيقه لا يثير مشاكل في الجزائر بسبب تبني المشرع في المادة 152 من القانون البحري بما ذهبت إليه الاتفاقية في المادة الأولى على ضرورة توافر شرط المطالبة بدين بحري، لكن المسألة أثارت بعض الصعوبات خاصة في فرنسا التي تطلّب فيها قانون 1967 أن يكون الدين مؤسسا من حيث المبدأ **créance fondée en son principe** مما يفسح المجال أمام القضاة لتفسيرات مختلفة متى أريد تطبيق الحجز على سفينة دولة غير طرف في الاتفاقية بمناسبة دين يسمح بالحجز طبقا لقانون هذه الدولة[5].

وأجازت المعاهدة للدول المتعاقدة عند توقيع المعاهدة أو إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تحتفظ لنفسها:

---

[1] – المادة 08 فقرة 04 من اتفاقية بروكسل 1952.

[2] – طبقت أحكام اتفاقية 1952 من قبل محكمة النقض الفرنسية ومحكمة استئناف مونبوليي على سفينة بانامية تم حجزها على الرغم من أن بنما لم تُصادق على الاتفاقية، في هذا الصدد أنظر: محمد الصغير دحماني، النظام القانوني للسفينة في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2018– 2019، ص 326.

[3] – المادة 08 فقرة 02 تنص على ما يلي: «يجوز حجز السفينة التي يخفق عليها علم دولة غير متعاقدة في إحدى الدول المتعاقدة بالاستناد لدين من الديون المعينة في المادة الأولى أو لكل دين آخر يبرر الحجز بمقتضى قانون تلك الدول».

[4] – خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص18– 19.

[5] – محمد الصغير دحماني، النظام القانوني للسفينة في القانون الجزائري والمقارن، ص ص326– 327.

أ- بالحق في عدم تطبيق أحكام المعاهدة على الحجز الذي يوقع على السفينة بسبب الديون البحرية المنصوص عليها في الفقرات (س)، (ع) من المادة الأولى (وهي المنازعات المتعلقة بملكية السفينة وملكيتها على الشيوع) وتطبيق قانونها الوطني عليها.

ب-إما بالحق في عدم تطبيق نصوص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على الحجز الذي يوقع في إقليمها بسبب الديون المنصوص عليها في الفقرة (ف) من المادة الأولى (وهي الديون المضمونة برهن السفينة) [1].

وعليه فإنه طبقا للتحفظ الأول الوارد في المادة العاشرة من الاتفاقية، أنه في حالة عدم استعمال الدولة المعنية لحقها في التحفظ، سواء عند التصديق أو التوقيع أو القبول فإنه يمكن توقيع الحجز التحفظي الذي يراد توقيعه في هذه الدول المتعاقدة على السفن التي تحمل علم دولة غير متعاقدة وفقا للقانون الداخلي للدولة المعنية، أما فيما يخص الجزائر لم تبدِ أي تحفظ عند انضمامها لاتفاقية [2].

كما أجازت المادة الخامسة من الاتفاقية للمحكمة أو السلطة القضائية المختصة، التي تمّ في نطاق ولايتها الحجز على السفينة، بالإفراج عنها عند تقديم الكفالة الكافية أو في ضمان كاف آخر، باستثناء الحالات التي يحجز فيها على السفينة في شأن أي من المطالبات البحرية الخاصة بالمنازعات بين الشركاء في ملكية السفينة فيما يتعلق بملكيتها أو حيازتها أو عمالتها أو إرجاعها، وتلك المتعلق بالرهن أو بالرهن غير الحيازي للسفينة، إلا إذا قدم من بحوزته السفينة كفالة كافية أو أي ضمان آخر [3].

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية تقضي بضرورة الرجوع إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي تثور بين الدول بصدد تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وهذ ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية بنصها: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة برفع جميع الخلافات التي عسى أن تحدث من جراء تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى التحكيم دون الإخلال بالتزامات الأطراف السامية التي اتفقت على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية».

---

[1] – أنظر: المادة 10 من اتفاقية بروكسل 1952.

[2] – بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص 99.

[3] – أنظر المادة 05 من اتفاقية بروكسل 1952.

الفرع الثاني

مجال تطبيق اتفاقية جنيف 1999

اتفاقية جنيف بشأن الحجز على السفن لسنة 1999 كانت نتيجة للتطورات التي حدثت في مجال الاستثمار في الملاحة البحرية منذ المصادقة على اتفاقية بروكسل لعام 1952 المتعلقة بالحجز على السفن، ولرغبة العديد من الدول في تسهيل عملية التنمية بشكل منسجم ومنظم للتجارة العالمية المنقولة بحرا، واقتناعا من هذه الدول من ضرورة وضع صك قانوني –كما جاء في ديباجة الاتفاقية، ينشئ نظاما دوليا موحدا في مجال الحجز على السفن ويأخذ في الاعتبارات التطورات الأخيرة[1]، كما جاءت الاتفاقية شاملة ملمة بجميع ما يمكنه تجاوز العراقيل التي قد تثور عند محاولة توقيع الحجز على السفن، لذلك كان على واضعي هذه الاتفاقية كل الثناء والتشجيع، بالرّغم من أنها لقيت صعوبات جمة فيما يخص دخولها حيز النفاذ[2].

دخلت هذه المعاهدة حيّز التنفيذ بعد تصديق الدولة العاشرة عليها كما جاء في نص المادة 14 [3]منها، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر من بين الدول العشر التي صادقت على هذه الاتفاقية، وهذه الدول هي: ألبانيا، البنين، بلغاريا، الإكوادور، استونيا، لتوانيا، ليبريا، إسبانيا، سوريا، الجزائر.

وقد نصت المادة (08) من اتفاقية جنيف 1999 على نطاق تطبيقها،حيث تطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة في دائرة ولاية أية دولة طرف، سواء كانت تلك السفينة ترفع علم دولة طرف أم لا [4]، إلا أن الاتفاقية لا تطبق على أي سفينة حربية، أو مساعدة، أو سفن أخرى، تملكها أو تستغلها وتستخدما مؤقتا، في خدمات عامة غير تجارية فقط[5].

---

[1] – ديباجة اتفاقية جنيف لسنة 1999.

[2] – بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص 101.

[3] – تنص المادة 1/14 من اتفاقية جنيف على: « تدخل هذه الاتفاقية حي النفاذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ إعراب 10 دول عن رضاها بالالتزام بها»

[4]– المادة 1/8 من اتفاقية جنيف 1999.

[5] – المادة 2/8من اتفاقية جنيف 1999.

ولا تمس هذه الاتفاقية أي حقوق أو سلطات مخولة لأي حكومة أو إدارات تابعة لها، أو لأي سلطة عامة، أو لأي سلطة من سلطات الأحواض أو الموانئ بموجب أي اتفاقية دولية أو بموجب أي قانون محلي[1].

لا تمس هذه الاتفاقية سلطة أي دولة أو محكمة في إصدار أوامر تنصب على كامل أصول ذمة المدين، كما أنها لاتمس تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحد من المسؤولية، أو القانون المحلي الذي يدخلها حيز النفاذ، في الدولة التي وقع فيها الحجز[2].

وقد نصت المادة (10) من الاتفاقية على تحفظات الدول المتعاقدة في تطبيق تلك الاتفاقية بقولها: « يجوز لأي دولة عند توقيع الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أن تحتفظ بحق عدم تطبيق الاتفاقية على أي من الحالات التالية أو كلها:

- السفن غير العاملة في البحار،
- السفن التي لا ترفع علم دولة طرف،
- المطالبات بموجب الفقرة 1 (ق) من المادة الأولى – المنازعات الخاصة بملكية السفينة أو حيازتها – يجوز للدولة، عندما تكون هي الأخرى طرفا في معاهدة معينة بشأن الملاحة في المجاري المائية الداخلية أن تعلن عند توقيع هذه الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها أن القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي أو الاعتراف بقرارات المحاكم وتنفيذها المنصوص عليها في هذه المعاهدات، سوف يكون لها الأسبقية على القواعد الواردة في المادة 07 من هذه الاتفاقية، في حين نصت المادة 07 على الاختصاص القضائي بدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز.

وتعتبر إسبانيا الدولة الوحيدة التي قامت بتحفظ مهم يتمثل في حفظ الحق من عدم تطبيق قواعد الاتفاقية على السفن التي لا تحمل علم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، وهذا على خلاف الدول الأخرى[3].

---

[1] – المادة 8/ 3 من اتفاقية جنيف 1999.

[2] – أنظر: المادة 8 فقرة 04 و05 من اتفاقية جنيف 1999.

[3] – مباركي سهيلة، مخلوفي صبرينة، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص8– 9.

تطبيقا لما سبق، فإنه في حالة عدم استعمال الدولة المتعاقدة لحقها في إبداء التحفظ فإن الحجز التحفظي على السفن التي ترفع علم دولة غير متعاقدة في دائرة اختصاصها يكون خاضعا فقط لأحكام المعاهدة، وفي حالة إبداء التحفظ يخضع الحجز لأحكام القانون الداخلي بمفرده [1].

الفرع الثالث

نطاق تطبيق الحجز التحفظي في القانون البحري الجزائري

يحكم الحجز التحفظي في بلادنا القانون البحري المعدّل والمتمم، الذي صدر بموجب الأمر 76- 80، وتمّ تعديله في المرّة الأولى بموجب القانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 يوليو 1998، ومسّ التعديل أغلب مواده، وبعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن بتاريخ 06 ديسمبر 2003، قامت بتعديل المواد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن في القانون البحري حتى تتماشى والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك بموجب القانون رقم 10- 04 المؤرخ في 15 أوت 2010 السالف الذكر.

نظّم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي على السفن في المواد 150 إلى 159 من القانون البحري الجزائري، فتمّ تعديل بموجب هذا القانون المواد 150، 151، 152، المتعلقة بالتعريف بالحجز التحفظي على السفن، أنواع الديون البحرية وبعض الإجراءات الخاصة بهذا الحجز، وقد نصت المادة 150 من القانون البحري الجزائري على أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء من أجل إيقاف ومنع السفينة من الإبحار ومغادرة الميناء ضمانا لدين بحري [2]، وطبقا

[1] – بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص 99.

[2] – أنظر: المادة 150 من الأمر 76- 80 المعدل والمتمم.

للمادة 151 فإنه لا يتم الحجز التحفظي على السفن إلا لاستيفاء دين بحري أو أكثر، وهذه الديون البحرية وردت على سبيل الحصر [1].

أما المادة 154 من القانون البحري الجزائري[2]، فتضمنت في نصها على جواز لا الحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين فحسب بل على أي سفينة أخرى لنفس المجهز المدين وذلك لزيادة ضمانات الدائن، بشرط أن تكون السفينة المحجوز عليها مملوكة للمدين وقت نشأة الدين، أما المادة 155 فنصت على حالة استئجار السفينة فالمستأجر لوحده هو من يقوم بضمان الدين البحري وقت نشوء الدين، وتطبق على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك [3]، أما فيما يخص الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على السفن فقد نصت المادة 152 بأن تأمر الجهة القضائية الخاصة بهذا الحجز بناء على طلب من الشخص الذي يطال بدين بحري (الدائن)، مع استدعاء المؤسسة المينائية أمام القاضي المختص قبل إصدار الأمر بالحجز بالتحفظي لإبداء ملاحظاته حول طلب الحجز تحت طائلة عدم القبول [4].

كما نصت المادة 156 من القانون البحري[5] على أن تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني برفع الحجز بكفالة أو ضمان كافي، وإذا لم يتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة، كما تُتيح المادة 156 مكرر إمكانية مطالبة السلطة المينائية رفع الحجز بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام

---

[1] – أنظر: المادة 151 من القانون البحري الجزائري.فقرة أ، ب، ج، د، هـ ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر، ش، ت.

[2] – أنظر: المادة 154 من القانون البحري الجزائري.

[3] – أنظر: المادة 155 من القانون البحري الجزائري.

[4] – أنظر: المادة 152 من القانون البحري الجزائري.

[5] – أنظر: المادة 156 من القانون البحري الجزائري.

العام بهدف المحافظة على المصلحة العامة [1]، أما المادة 159 من نفس القانون فنصت على أن يقبض على أي سفينة محل الحجز والتي تحاول الفرار أو ترفض الامتثال للسلطات البحرية الجزائرية وتقاد نحو ميناء جزائري، في هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة، وإذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال لأوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار وإذا تمادت أو واصلت السفينة في رفضها تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة البحرية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، كما يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني إذا المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه، غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة في مياه دولة أخرى [2].

المبحث الثاني

شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة

من أجل توقيع الحجز التحفظي على السفينة لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط المحددة قانونا، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون البحري على هذه الشروط، وفي حالة عدم وجود نص خاص في القانون البحري ولا في المعاهدات الدولية، تطبق النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هذه الشروط ما يتعلق بالسفينة محل الحجز وبأطرافها، ومنها ما يتعلق بالدين المحجوز لأجله، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز (المطلب الأول)، ثم نعالج الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله (المطلب الثاني).

[1] – أنظر: المادة 156 مكرر من القانون البحري.

[2]- أنظر: المادة 159 من القانون البحري.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز

يشترط في محل الحجز التحفظي أن تكون السفينة بالمعنى المعرّف في القانون البحري، لأنها حتى وإن كانت الأداة المثالية للتنقل في البحر والرئيسية لممارسة الملاحة البحرية إلا أنها ليست الوحيدة في الوقت الحالي نظرًا لتواجد آلات أخرى تستخدم تقنيات جديدة من الصعب معرفة تصنيفها القانوني.

وعليه سنعالج في هذا المطب الشروط التي يتطلبها المشرع الجزائري حتى ينطبق على المنشأة البحرية وصف السفينة، وذلك من خلال تعريف السفينة وبيان طبيعتها القانونية من خلال (الفرع الأول)، ثم تبيان شروط الحجز التحفظي على السفينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف السفينة وطبيعتها القانونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى التحديد القانوني للسفينة (أولا)، ثم نعالج مسألة الطبيعة القانونية للسفينة (ثانيا).

أولا- تحديد المعنى القانوني للسفينة:

إن المال المحجوز عليه لا بدّ أن يكون سفينة، والسفينة في اللغة تعني الفلك، جمعها السُفُنُ والسَّفَائنُ والسَّفِين، ويقال للإبل سفائن البرِّ [1]. ولقد أثار تعريف السفينة خلافًا فقهيا كبيرًا كونها هي التي تخضع للقانون البحري دون غيرها من المنشآت العائمة، حيث عرّفها جانب من الفقه على أنها كلّ منشئة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد، وتكون مهيأة لمخاطر البحر وحاسمة للملاحة فيه [2]، ولكنها ليست وسيلة النقل الوحيدة، فإلى جانب السفن هناك آلات تستجيب لتقنيات جديدة [3].

وتجدر الإشارة أنّ اتفاقيتي بروكسل 1952 وجنيف 1999 المنظمتان للحجز التحفظي على السفن لم تتطرقا لتعريف السفينة محلّ الحجز،وتركتا هذا الأمر للتشريعات

---

[1]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 451.

[2]- العربي بوكعبان، الوافي في القانون البحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 65.

[3] -VialardAntoine, droit maritime, 1ere Edition, Presse Universitaire de France, Paris, 1997, P 235.

الداخلية للدول المتعاقدة، وهذا من أجل إبقاء الباب مفتوحا أمام أي تطور مستقبلي لمفهوم السفينة [1].

وقد حرص المشرّع الجزائري على تعريف السفينة، حيث نصت المادة 13 منه على: «تعتبر سفينة في عرف هذا القانون، كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة [2]، أما الملاحة البحرية فقد عرّفتها في نص المادة 161 على أنها: « الملاحة البحرية هي الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من هذا القانون»[3].

المشرّع الجزائري حدّد مفهوم السفينة، وهو أنها تتصف بالعمارة أو الآلية العائمة engin flottant، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تعتبر سفينة الجسم الذي يتحرك في عمق البحر أو الجسم الذي ينتقل في الجو والبحر معًا كالطائرات الشراعية [4]، كما أن صفة الآلة العائمة لا تكفي وحدها لاعتبارها سفينة، بل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي وضعها القانون أو اشترط الفقه القانوني توفرها، وهي شرط تخصيص العائمة للملاحة البحرية على وجـه الاعتيـاد،وشرط القدرة على السير في البحر (الصلاحية للملاحة البحرية)[5].

أ- شرط تخصيص المنشأة للملاحة البحريـة على وجــه الاعتيــاد:

والمقصود بالتخصيص للملاحة البحرية على وجه الاعتياد هو أنّ صفة السفينة تظل لصيقة بالمنشأة طالما أنها تقوم عادة بالملاحة البحرية، ولا تفقد هذه الصفة حتى ولو قامت بملاحة

[1]- عطاء الله غربي، المرجع السابق، ص 89.

[2]- المادة 13 من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

[3]- المادة 161 من الأمر نفسه.

[4]- أعراب كميلة، السفينة وفقا للتقنين البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 192.

[5]- أنظر: العربي بولكعبان، الوافي في القانون البحري، المرجع السابق، ص 65.

نهرية، وكذلك إذا قام مركب بملاحة بحرية استثناءًا من ذلك فإن هذا الاستثناء لا يضفي على المركب وصف السفينة[1].

كما تعتبر المنشأة سفينة حتى ولم تقم بالملاحة البحرية فعلا، لكن بشرط أن يثبت تخصيصها للقيام بهذه الملاحة، ومن ثم فإنه يخرج من نطاقه كافة المنشآت التي تخصص للملاحة الداخلية أو النهرية، بالإضافة إلى كافة المنشآت العائمة التي تعمل في الموانئ كالأرصفة العائمة والرافعات العائمة وغيرها [2]، كما تكتسب المنشأة بعد الانتهاء من بنائها وصف السفينة فيجوز بيعها ورهنها، كما أنها كذلك تكتسب هذه الصفة وهي في مرحلة الإنجاز ما هو إلا صورة افتراضية لما يمكن أن تكون عليه المنشأة بعد إتمام بنائها، وعلى سبيل الاستثناء بهدف إخضاعها لبعض أحكام القانون البحري، وبوجه خاص أحكام الرهن البحري، لتمكين الباني من رهن السفينة ومن ثم تيسير حصوله على الأموال اللازمة لإتمام أعماله، كما يحمي الباني من الإفلاس قبل إتمام بناء السفينة [3].

وتجدر الإشارة أنه سيزول هذا الشرط المتمثل في تخصيص المنشأة للملاحة البحرية على سبيل الاعتياد، ومنه ينتفي وصف السفينة عن المنشأة في حالتين هما:

- إذا قامت المنشأة أو خُصصت ابتداء بالملاحة النهرية على وجه الاعتياد.
- إذا غيرت المنشأة تخصصها من الملاحة البحرية إلى الملاحة النهرية على وجه الاعتياد، أو عدلت عن الملاحة إطلاقاً.

ب- شرط صلاحية المنشأة للملاحة البحرية:

يعتبر هذا الشرط حتمي، فتخصيص المنشأة للملاحة البحرية يفترض بالضرورة صلاحيتها للقيام بما خصّصت له، وهذه الصلاحية للملاحة البحرية تعتبر بداية حياة السفينة شريطة أن تكون مجهزة وبحالة جيدة تستطيع معها مواجهة الأخطار البحرية والقدرة على تحملها [4]، وتثبت هذه الصلاحية بالشهادة التي تسلمها السلطات الإدارية البحرية المختصة

---

[1]- محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، السفينة، ربان السفينة، صور إيجار السفينة، مسؤولية مالك السفينة، رهن السفينة، حجز السفينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 20.

[2]- العربي بولكعبان، الوافي في القانون البحري، المرجع السابق، ص 66.

[3]- العربي بولكعبان، الوافي في القانون البحري، المرجع السابق، من ص 66 إلى 67.

[4]- أنظر: محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، المرجع السابق ص 20، أنظر كذلك: العربي بوكعبان، المرجع السابق، ص 67.

لمالك السفينة حسب مفهوم المادة 131 من الأمر 76- 80 المتضمن القانون البحري [1]، في حين تنتهي حياة السفينة إذا فقدت صلاحيتها للملاحة مثل الغرق أو صارت حطاما أو إذا تعرضت للتلف، لأن الحجز التحفظي على الحطام يخضع للقواعد العامة في حجز المنقول.

ولا يقتصر وصف السفينة على هيكلها فقط، وإنما يشمل الملحقات التي تعتبر من العناصر اللازمة لاستغلالها والتي يُطلق عليها في لغة القانون البحري الأجهزة والعتاد، وهي كل ما يلازمها من أجزاء متصلة أو منفصلة ويعدّ وجودها ضروريا لملاحتها واستغلالها كالزوارق والأثاث المخصصة لخدمة السفينة، وتظهر أهمية الملحقات أثناء التصرفات التي ترد على السفينة كالبيع والرّهن والتأمين، فالسفينة تعتبر في هذا الصدد وحدة قانونية تشبه إلى حدّ ما المحل التجاري [2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يراعي عنصر مواجهة الأخطار البحرية، حيث أجاز أن تكون السفينة تتحرك عن طريق قطرها بسفينة أخرى، كما يجب أن تكون مستقلة تتمتع بنوع من الاستقلالية لها بحارتها وتجهيزاتها الخاصة وليست تابعة لغيرها، فإذا فقدت تلك الاستقلالية فلا يمكن أن نتصورها تواجه مخاطر البحر، ويمكن تفسير التغاضي في اشتراط هذا العنصر بالإجراءات الصارمة التي تفرضها القوانين الجزائرية فيما يتعلق بنوعية السفن وإجراءات السلامة والأمن المفروضة عليها، بل هي في نظره تعدّ غير صالحة للملاحة[3].

ثانيا- الطبيعة القانونية للسفينة:

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للسفينة يقتضي منا إدراجها ضمن طائفة من الطوائف القانونية (طائفة الأشخاص أو طائفة الأموال- أموالمنقولة أو عقارية)، والملاحظ أن الفقه

---

[1]- المادة 131 من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري تنص على: « تسلم السلطات الإدارية البحرية المختصة لكل سفينة شهادة تتضمن الإقرار بوجود التأمين أو الكفالة المالية السارية المفعول المنصوص عليها في المادة السابقة».

[2]- أنظر: منية حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013- 2014، ص 28.

[3]- أنظر: بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2011- 2012، من ص 24 إلى 68.

اختلف في تكييف الطبيعة القانونية للسفينة، فمنهم من قال أنها مال منقول ومنهم من ذهب إلى القول بأنها مال عقار.

فالقول بأنّ السفينة مال منقول استنادًا إلى نص المادة 56 من القانون البحري التي نصت على: « تعدّ السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة ...»[1]، وهو موقف أيدته الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قرارها رقم 171793 المؤرخ في 08-12-1998 [2]، وكذلك ما نصت عليه المادة 683 من القانون المدني عندما عرّفت العقار والمنقول حيث نصّت على ما يلي: « كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله بدون تلف فهو عقار، وما عدا ذلك من شيء فهو منقول»[3]، إذن فالسفينة تعتبر في مفهوم هين النصين مال منقول، لأنها ليست مستقرّة أو ثابتة، فهي معدّة بطبيعتها للانتقال من مكان إلى آخر [4].

غير أنّ السفينة وإن كانت منقولًا تسري عليها أحكام المنقولات، إلا أن هذا لا ينفي أن للسفينة طبيعة قانونية خاصة وأنها تخضع لنظام قانوني أصيل يميزها عن سائر المنقولات وتقترب به من العقار[5]، ممّا حدا بالبعض إلى تسميتها بعقارات البحر Les Immeuble de la Mer[6]، فالسفينة لا تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كما تخضع كذلك لبعض الإجراءات التي يخضع لها العقار، فإذا كانت القاعدة أن انتقال الملكية في المنقول تتمّ بالتراضي، فالسفينة لا تنتقل ملكيتها إلا بمحرّر رسمي صادر عن الموثق يتمّ تسجيله للاحتجاج به لدى الغير[7].

---

[1]- أنظر: المادة 156 من الأمر الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق الذكر.

[2]- نقلًا عن: وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، المجلد 01، العدد 01، 2012، ص 73.

[3]- المادة 683 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

[4]- أعراب كميلة، السفينة وفقا للتشريع البحري الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

[5] - أنظر: علي المقدادي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، ط04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 26.

[6]- محمود شحماط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للطباعة والنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 17.

[7]- أعراب كميلة، السفينة وفقا للتشريع البحري الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

وهذا وفقا لما جاء في التقنين البحري الجزائري [1]، كما يجوز للسفينة رهنها رسميا، وهذا الرهن لا يرد إلا على العقار ولا تنتقل فيه الحيازة إلى الدائن المرتهن، ولا بدّ من تسجيل الحقوق العينية التي ترد عليها[2]، بالإضافة إلى إخضاع الحجز على السفينةشبيهةبإجراءات الحجز على العقار[3]، وحقوق الامتياز التي ترد على السفينة تخول الدائن الممتاز تتبعها في أي يد كانت مثل حقوق الامتياز على العقـارات[4].

وخلاصة القول أنّ السفينة مالًا منقولًا لكنها لا تخضع لبعض أحكام المنقول، وهي ليست عقار لكنها تخضع لأهم الإجراءات التي يخضع لها العقار، وبالتالي تعتبر السفينة منشئة ذات طبيعة خاصة [5]، وهو وسيط بين العقار والمنقول، ما تؤكد استقلال القانون البحري وتعبر عن ذاتيته، فهي كأداة للملاحة البحرية تخضع لنظام قانوني متميز ومتلائم مع طبيعة الأخطار التي تصاحب الملاحة البحرية ومع مقتضيات الاستغلال البحري [6].

---

[1]– تنص المادة 49 من الأمر رقم 76– 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري على ما يلي: «إن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن الموثق، يتضمن نوع السفن وسعتها ومداخلها ومخارجها وأسماء مالكيها السابقين، وبقدر الإمكان، طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة، ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفينة».

كما تنص المادة 54 من الأمر رقم 76– 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري على: «تخضع العقود الناقلة للملكية والمشار إليها في المادة 49 وما يليها لقواعد القانون العام وذلك تطبيقا للمادتين 355 مكرر و457 مكرر 3 من قانون التسجيل».

[2]–أنظر: أعراب كميلة، السفينة وفقا للتشريع البحري الجزائري، المرجع السابق، ص 193، أنظر كذلك: المادة 56 من الأمر 76– 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري التي نصت على: « تعدّ السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة وتكون قابلة للرهن. =

= ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء

ولا يمكن رهنها إلا باتفاق الطرفين

ويقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن ...»

[3] – أنظر: المادة 150 وما يليها من الأمر 76– 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري.

[4]– المادة 72 وما بعدها من الأمر 76– 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري.

[5]– أعراب كميلة، السفينة وفقا للتشريع البحري الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

[6]– العربي بوكعبان، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني

شروط الحجز التحفظي على السفينة

يشترط لإيقاع الحجز التحفظي على السفينة أن يقع على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين، إذا كانت هذه السفينة الأخرى مملوكة له وقت نشوء الدين شريطة أن تُثبت له ملكيتها وقت نشوء الدين وتظل له الملكية حتى توقيع الحجز، إعمالًا لقاعدة كلّ أموال المدين ضامنة للدين [1]، ولعلّ الغاية من حكم إمكانية الحجز حتى على سفينة أخرى يملكها المجهز وقت نشوء الدين هو رغبة المشرع من زيادة الضمانات المخولة للدائن، غير أن هناك سفن لا يمكن في أي حال من الأحوال توقيع الحجز التحفظي عليها إلا بتوافر شروط معينة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى السفن التي يجوز الحجز التحفظي عليها (أولا)، ثم نتناول السفن التي لا يجوز الحجز التحفظي عليها (ثانيا).

أولا- السفن التي يجوز الحجز التحفظي عليها

1-الحجز على السفينة المملوكة للمدين:

المبدأ أنه يجوز لكل من يتمسك بدين بحري أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، وإما أي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشوء الدين وهذا ما يعرف بالحجز على السفينة الشقيقةsistership[2]، ولقد أفرد المشرع هاته المادة لمصلحة الدائن لأنها تعطيه فرصة الحجز على شقيقات السفينة التي تعلق بها دينه، لكن للدائن الخيار إما أن يحجز على السفينة محل الدين وهو الأصل، أو يحجز على سفينة أخرى مملوكة للمدين وقت نشأة الدين، لكن لا يمكنه الجمع بينهما[3].

وجاء هذا الحكم مطابقا لما جاء في المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية بروكسل 1952 التي نصت على أنه: «يستطيع كل مدع، بدون أن يمس بمقتضيات الفقرة 04 من المادة 10 حجز السفينة المرهونة بالدين أو كلّ سفينة أخرى عائدة لمن كان، حين نشوء الدين البحري

---

[1]- تنص المادة 154 من الأمر 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري على: « مع مراعاة أحكام المادة التالية، يجوز لكلّ مدّع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار».

[2]- هي سفن تسمى بالسفن الشقيقة، والشقيقة هي سفن يملكها المدين وقت نشأة الدين ويظلّ مالكا لها إلى وقت توقيع الحجز، أشار إليها في الهامش: بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص 105.

[3]- محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص 96.

مالكا للسفينة المرهونة بذلك الدين وإن كانت السفينة المحجوزة على أهبة الإقلاع، على أنه لا يجوز حجز أية سفينة بمقتضى دين من الديون المنصوص عليها في الفقرات (ق، ر أو ش) من المادة الأولى باستثناء ذات السفينة الخاصة بالشكوى»[1]، فهذه القاعدة شرعت لمصلحة الدائن حتى يتمكن من الحجز على شقيقات السفينة التي تعلق بها دينه إذا كانت أقرب إليه من السفينة التي نشأ الدين بسببها.

2-الحجز على السفينة المستأجرة:

لقد أجازت المادة 03 الفقرة 04 من اتفاقية بروكسل 1952[2]- استثناءًا من وجوب أن تكون السفينة التي يراد الحجز عليها مملوكة للمدين[3]- توقيع الحجز التحفظي على السفينة المستأجرة إذا كان المستأجر يتولى إدارتها الملاحية، وكان وحده مسؤولا عن دين بحري متعلق بها، فإنه يجوز للدائن الحجز على السفينة المتعلق بها الدين البحري على الرغم من أنّ المالك ليس هو المدين، إلا أنه لا يحق للدائن الحجز على سفينة أخرى تابعة لهذا المالك وإنما له الحق في طلب توقيع الحجز على السفن الأخرى التي تكون مملوكة للمستأجر [4]، والعلة من هذا الحجز أنه لن يضر بحقوق المجهز المؤجر في الحصول على قيمة إيجار السفينة، واستنادا أيضا إلى نظرية الوضع الظاهر، حيث يظهر المستأجر بمظهر المالك أمام الجميع[5].

ومن خلال نص المادة 155 من القانون البحري، يتضح لنا أن توقيع الحجز التحفظي على السفينة المستأجرة يستلزم الشروط التالية:

- يجب أن يتعلق الأمر بعقد إيجار سفينة تنتقل فيه الإدارة الملاحية للمستأجر.
- أن يكون المستأجر وحده مسؤولا عن الدين البحري المدعى به.
- يجب أن يكون الدين متعلقا بالسفينة المؤجرة.

---

[1]- نفس الحكم من المادتين 03 فقرة 01 لكل من اتفاقيتي بروكسل 1952 وجنيف 1999 السالف ذكرهما.

[2]- أنظر: المادة 03 فقرة 04 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 السالف ذكرها.

[3] - ينطبق عليها حكم المادة 155 من القانون البحري المعدل والمتمم.

[4]- سلام حمزة، إجراءات الحجز التحفظي على السفن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2015، ص 34- 35.

[5]- خالد رضوان السمامعة، أنيس منصور خالد، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 324.

وتتحقق هذه الشروط في حالتي؛ إيجار السفينة لمدة معينة وإيجار السفينة بهيكلها أي عارية [1]، وهذه الحالة تشكل خروجا صريحا عن القاعدة العامة في وجوب أن يكون المال المطلوب الحجز عليه مملوكا للمدين، فهي تجيز حجز ملك الغير أي المالك لضمان استيفاء دين على عاتق المستأجر، إذن فالحجز في هذه الحالة يكون أثناء سريان عقد إيجار السفينة فيكون المستأجر وحده متحملا لتبعات الحجز لا المالك، فيقع على هذا الأخير تحمل تبعات حجز السفينة والرجوع على المستأجر بما يكون قد أصابه من ضرر، وهي الوضعية التي لم تعالجها المادة 155 من القانون البحري [2].

3-الحجز على السفينة المتأهبة للسفر:

السفن المتأهبة للسفر هي السفينة التي حمل ربانها الأوراق، والمستندات، والشهادة الخاصة بتسيير السفينة مثل سند ملكية السفينة أو شهادة التسجيل، وسند الجنسية، ودفتر أحوال السطح، وعقود إيجار السفن، وقائمة شحن السفينة وترخيص الملاحة، وشهادة الحجر الصحي، وشهادة السلامة الخاصة بتسيير السفينة [3].

ولقد ساير المشرّع الجزائري في مادته 154 من القانون البحري المعدل والمتمم أحكام معاهدة بروكسل لسنة 1952، حيث سمح للدائن بإمكانية طلب توقيع الحجز التحفظي على سفينة مدينه إذا كانت متأهبة للسفر [4]، وكذلك اتفاقية بروكسل لسنة 1952 فطبقا لها يجوز الحجز التحفظي على السفينة المتأهبة سواء كانت راسية بالميناء أو كانت على أهبة السفر طبقا لنص المادة 03 فقرة 01 إذ تنص: « مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة والمادة العاشرة يجوز لكل مدعي أن يحجز السفينة التي تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذي كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين، حتى ولو وقع الحجز على سفينة تتأهب للسفر ...».

وتجدر الإشارة أنه في السابق لم يكن التشريع الداخلي في بعض الدول مثل فرنسا ومصر يسمح بالحجز التحفظي على السفن المتأهبة للسفر، وذلك ترجيحا للمصالح المرتبطة

---

[1]- أنظر: عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص 105.

[2]- سلام حمزة، إجراءات الحجز التحفظي على السفن، المرجع السابق، ص 35.

[3]- محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 37.

[4]- تنص المادة 154 من الأمر 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري على: « يجوز لكل مدّع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري ... ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار».

بالرسالة البحرية عن مصلحة الدائن الذي تقاعس في الحجز على السفينة حتى اللحظة الأخيرة لرحيلها، وعندما أصبحت الاتفاقيات الدولية تسمح بالحجز تحفظيا على السفن ولو كانت على وشك الإبحار، عدّلت تلك الدول القوانين تماشيا مع نصوص الاتفاقيات [1].

ثانيا- السفن التي لا يجوز الحجز عليها:

إذا كانت القاعدة هي جواز الحجز على جميع السفن -باعتبارها مال منقول مملوك للمدين- إلا أنّ هناك بعض الاستثناءات تحول دون إمكانية توقيع الحجز التحفظي على سفن الدولة الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة والسفن الأجنبية.

1-سفن الدولة الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة:

إذا كانت السفينة مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام فإنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي عليها [2]، فكل دولة إلا وتمتلك سفنا حربية تدافع بها عن سواحلها وهي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1950، السفن التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من تلك الدولة [3]، أما السفن المخصصة لخدمة عامة فهي تلك السفن

---

[1]- أصبح المبدأ في فرنسا بمقتضى نص المادة (Art 72) من قانون Loi N° 67-5 Du 3 Janvier 1967 الذي ألغى نص (Art. 215 C.Com.F) الذي كان يجيز الحجز على السفن المتأهبة للسفر، أنظر في هذا الصدد: خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 38. وفي مصر بمقتضى نص المادة 29 من القانون التجاري البحري الملغى لا تجيز الحجز التحفظي على السفن حيث تنص: « لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام بالسفر إلا إذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له أنما التكفل بتلك الديون في هذه الحالة يمنع الحجز، وتعتبر السفينة متأهبة للسفر إذا كان ربانها حاملا لأوراق المرور للسفر»، أنظر: أحمد جمعان محمد المالكي، إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالقانون المصري-، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ج 04، عدد 21، 2019، ص 2921.

[2]- أنظر: المادة 636 من القانون 08- 09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر التي تنص على: « فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...».

[3]- كوثر زهدوز، فنينخ عبد القادر، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 57، عدد 02، 2020، ص 508.

التي تخصصها لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية كسفن الإرشاد وسفن الإنقاذ، وسفن الحجز الصحي، وسفن إطفاء الحرائق ... وكلا النوعين لا يجوز الحجز التحفظي عليها [1].

والجدير بالذكر أن معاهدة بروكسل لسنة 1952 لم تتعرّض لموضوع توقيع الحجز التحفظي على السفن المملوكة للدولة، ومع ذلك لم يثر ذلك أي إشكالات لا قضائية ولا فقهية وذلك إعمالًا لأحكام معاهدة بروكسل لسنة 1926 والمتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بحصانة سفن الدول الحكومية وبروتوكولاتها المفسرة لها [2]، فطبقا لهذه الأخيرة فإنها تميز بين نوعين من السفن، النوع الأول هو السفن الحربية المملوكة للدولة وسفنها المخصصة للخدمة العامة بحيث تخضع للحصانة فلا يجوز مقاضاتها من غير دولتها وعدم جواز الحجز التحفظي عليها [3]، أما النوع الثاني الذي يجوز الحجز التحفظي عليه فهو خاص بالسفن البحرية التي تمتلكها الدولة وتستغلها في نشاط تجاري، فهذه الأخيرة تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها السفن الخاصة لأن الدول تزاول نشاطا تجاريا مماثلا لنشاط الأفراد ولا يتصل بسيادة الدول [4].

2- السفن الأجنبية:

السفن المملوكة لدولة أجنبية حربية كانت أو مخصصة لخدمة عامة لا يجوز أيضًا توقيع الحجز عليها، حيث تستطيع الدولة الأجنبية التمسك بالدفع بالحصانة ممّا يحول دون مقاضاتها أمام قضاء الدول الأخرى، فضلا عن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية طبقا لنص المادة 03 فقرة 02 من معاهدة بروكسل المتعلقة بحصانة السفن الصادرة في 1926 [5]، أما فيما يتعلق بسفن الدول الأجنبية المخصصة لأغراض تجارية فقد استقر القضاء في فرنسا ومصر أنه إذا كانت هذه السفن مملوكة لدول منضمة لمعاهدة بروكسل

---

[1]- أحمد جمعان محمد المالكي، المرجع السابق، ص 2923.

[2]- معاهدة بروكسل المؤرخة في 10-04- 1926 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدولة أو المستغلة بمعرفتها والبروتوكول المفسر لها المؤرخ في 24- 05- 1934.

[3]- نعيمة لوراد، المرجع السابق، من ص 75 إلى 76.

[4]- المرجع نفسه، ص 76.

[5]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 36.

لسنة 1926 المتعلقة بحصانة السفن فإنه لا يجوز الحجز تحفظيا عليها، وإن كانت مملوكة لدول غير منضمة لهذه المعاهدة فإنه يجوز الحجز التحفظي عليها [1].

وتجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري قد نص في مواضع متفرقة على استبعاد أحكام القانون البحري على السفن الحربية وسفن البوليس وحراسة الشواطئ وسفن الجمارك وسفن البريد وسفن الحماية المدنية التي تمارس الملاحة العامة [2]، فضلا على ما أكدته المادة 636 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها سابقا على منع الحجز التحفظي على السفن العامة الوطنية والأجنبية والسفن المخصصة لمنفعة عامة.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله

لا يمكن توقيع الحجز التحفظي على السفينة سواء أكان تحفظيا أو تنفيذيا، إلا بسبب دين بحري أو أكثر، وهذا ما اشترطه القانون الداخلي (القانون البحري الجزائري)، وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة، وبالتالي لا يمكن الحجز على السفينة بسبب ديون برية وقعت بين الطرفين في البرّ أو على اليابسة.

فالهدف من هذا التصرف القانوني وهو الحجز التحفظي على السفينة أو سفن المدين، هو وجود دين بحري في ذمة هذا الأخير في مواجهة الدائن الحاجز، وعليه سنتناول في هذا المطلب الذي يتمحور حول طبيعة هذه الديون (الفرع الأول)، والأسباب التي يصلح مع توافرها في الدين أن يكون سببا للحجز التحفظي وهي مشتملات الدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعـــة الدّيـــن

يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي على السفينة، أن يكون الدين المحجوز من أجله دينًا بحريًا، وذلك سواء أكانت أحكام القانون الداخلي هي الواجبة التطبيق أم أحكام اتفاقية بروكسل 1952، أم أحكام اتفاقية جنيف 1999، والدين البحري هو الدين الذي ينشأ

[1]- أنظر: أحمد جمعان محمد المالكي، المرجع السابق، ص 2924.

[2]- أنظر: المواد 162، 166، 168، 169، أشار إليها عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص 115.

بسبب استغلال السفينة في الملاحة البحرية، فالدين يستمدّ صفته البحرية من خلال سببه لا من خلال طرفيه ولا محلّه [1].

فطبقا لاتفاقيتي بروكسل وجنيف سالفتي الذكر والقانون البحري الجزائري، لا يمكن توقيع الحجز التحفظي على السفينة إلا وفاء لدين بحري، فالمشرّع قد وازن بين مصلحة الدائن والمدين بحيث اقتصر الحجز التحفظي على السفينة وعلى الدين البحري فقط دون أن يتعداه إلى باقي الديون تبعا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، وعليه انتفاء شرط أن يكون الدين المطالب به محققا أو معين المقدار أو حال الأداء، بل يكفي أن يكون مرجح الوجود أي؛ أن يكون ظاهر الجدية وهو ما لا ينطبق مع ما تتطلبه القاعدة العامة في الحجز طبقا لنص المادة 647 ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي: « يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممّن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذ كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه»[3].

إن تحقيق شرط الدين البحري يعدّ مسألة جوهرية في الحماية القانونية للسفينة نظرا لطبيعتها الخاصة، لذلك فمن غير المنطقي أن يتمّ الحجز على سفينة بمجرد فاتورة مستحقة الأداء ضمانا لدين مدني، والتحجج بعدم وجود منقولات أو عقارات من أجل الحجز التحفظي عليها [4]، أو كما في حالة التصادم بخطأ سفينة أجنبية، فدين السفينة المصدومة يظلّ غير محقق طالما لم يُثبت خطأ السفينة الصادمة عن طريق حكم، كما أن مواعيد الإجراءات مهما كانت قصيرة تسمح للسفينة بمجرّد إخطارها برفع الدعوى أن تُبحر على الفور من أجل تفادي المطالبة [5].

---

[1]– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 53.

[2]– حميدي هشام، فكرة الموازنة في الحجوز التحفظية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017– 2018، ص 34.

[3]– المادة 647 من القانون رقم 08– 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[4] – أنظر: حميدي هشام، المرجع السابق، ص 64.

[5]– أنظر: منية حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

ولقد أكد الأمر 76- 80 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، أن سبب الحجز هو ضمان لدين بحري، طبقا لنص المادة 150 منه بقولها: « يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري»[1]، فسبب الحجز التحفظي على السفينة وفق القانون البحري الجزائري هو لضمان دين بحري.

وهذا ما تضمنته كذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1952 عند تعريفها للحجز التحفظي بقولها: « ويقصد بالحجز منع السفينة من التحرك بإذن السلطة المختصة ضمانا لدين بحريولكنه لا يشمل حجزها تنفيذا لسند دين»[2]، كما نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف 1999 على: « لا يجوز حجز السفينة إلا في مطالبة بحرية وليس في أية مطالبة أخرى»[3]، وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن الشروط المتعلقة بالدين في القانون البحري الجزائري من حيث اشتراط الصفة البحرية، تنطبق مع كل من اتفاقيتي بروكسل 1952 واتفاقية جنيف 1999 بشأن الحجز التحفظي على السفن [4].

وقاعدة عدم جواز الحجز التحفظي على السفينة إلا لدين بحري، مقرّرة لحماية المصالح الخاصة المتعلقة باستغلال السفينة في الملاحة البحرية، وليست متعلقة هنا بالنظام العام، ويخضع تكييف القاضي لصفة الدين بأنه دين بحري أم لا لرقابة محكمة النقض لأن الخطأ في التكييف –مسألة قانون- يترتب عليه خطأ في تطبيق القانون من عدمه [5].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود القانوني الوارد في المادة 150 من القانون البحري يتفق مع المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية بروكسل 1952 واتفاقية جنيف 1999[6]، على أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء من أجل إيقاف ومنع السفينة من المغادرة ضمانا لدين بحري، فتعريف المشرّع توقف في تحديد هذا النوع من الإجراء دون أن يتطرق إلى

---

[1]- المادة 150 من الأمر 76- 80 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 01 الفقرة 01 من اتفاقية بروكسل 1952.

[3]- المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية جنيف 1999 بشأن حجز السفن.

[4]- أنظر: منية حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

[5]- أنظر: خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 53.

[6] - المادة 01 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف 1999 تنص على ما يلي: « الحجز يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد بأمر من محكمة ضمانا لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ»

حدود الحجز التحفظي وهو عدم إمكانية التنفيذ عليها استجابة لسند تنفيذي، وهذا عكس ما صرحتا به كل من الاتفاقيتين في هذا الشأن، وهو ما يجعلهما تمنحان ضمانا صريحا للمدين من عدم التنفيذ مباشرة على السفينة أي؛ دون المساس بملكية المدين للسفينة [1].

الفرع الثاني

مشتملات الدين

يتمّ حجز السفينة تحفظيا بمناسبة دين بحري، والدين البحري هو الإدعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب الواردة ضمن كل من اتفاقية بروكسل 1952 واتفاقية جنيف 1999 والقانون البحري الجزائري، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع بتخصيص قسم لكل من اتفاقية بروكسل 1952 (أولا)، واتفاقية جنيف 1999 (ثانيا)، ثم ما جاء به المشرع من خلال الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري (ثالثا).

أولا- أسباب الحجز على السفينة في اتفاقية بروكسل 1952

لا يجوز الحجز التحفظي على السفينة وفقا لاتفاقية بروكسل إلا بمقتضى دين بحري [2]، حيث ميزت الاتفاقية عند تعدادها لأسباب الحجز، بين الديون الشخصية والديون العينية، ونصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية [3] على اعتبار الدين بحريا يجيز الحجز التحفظي على السفينة إذا نشأ عن أحد الأسباب التالية:

أ. الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

ب. الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة التي تنشأ عن استغلالها.

ج. مصاريف المساعدة أو الإنقاذ.

د. العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطه إيجار أو غيرها.

هـ. العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطه إيجار أو بوليصة شحن أو غير ذلك.

---

[1]- مهدي بشوش، الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته، المرجع السابق، ص 1660.

[2]- Emmanuel du Pontavice, Droit Aérien et Droit Maritime, Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit économique, Tome xxxxxiv, Edition cedex, Paris 1991, P 300.

[3]- أنظر: المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

و. هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

ز. الخسائر المشتركة.

ح. القروض البحرية.

ط. سحب السفينة.

ي. الإرشاد.

ك. توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها في أي جهة كانت.

ل. إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها أو مصاريف الشحن.

م. أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم.

ن. المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب ملاكها.

س. المنازعة في ملكية السفينة.

ع. المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل من استغلال السفينة.

ف. كل رهن بحري أو غاروقة.

وتعتبر الديون الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ن) ديونًا شخصية، وتلك الواردة في الفقرات من (س) إلى (ف) ديونا ناشئة عن حقوق عينية، والملاحظ أن هذا التعداد جاء على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها، ومن ثمّ لا يمكن توقيع الحجز التحفظي وفقا لأحكام المعاهدة على السفينة، إلا بسبب أحد هذه الديون المشار إليها [1].

لكن مع تطور النقل البحري والتجارة الدولية ظهرت محدودية اتفاقية بروكسل 1952، لأن قائمة الديون الديون البحرية الواردة في المادة الأولى لا تغطي كافة الديون الناتجة عن استغلال السفينة، كالديون الناتجة عن عدم دفع أقساط التأمين الأمر الذي جعل لجنة

[1]– بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

البحرية الدولية لعقد مؤتمر لشبونة سنة 1985 لمراجعة بنود اتفاقية بروكسل، الذي تمخض عنه التوقيع على اتفاقية جنيف في 12 مارس 1999 [1].

ثانيا- أسباب الحجز على السفينة في اتفاقية جنيف 1999

لقد رأى المشاركون في اتفاقية جنيف 1999 أن السماح بإضافة ديون بحرية جديدة من شأنه أن يمسّ بمبدأ التوحيد الذي نشده الاتفاقية، لذلك لم يسمح بأية إضافة إلا فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة، وعدّدت الاتفاقية الديون البحرية على سبيل الحصر، وهكذا لا يكون إلا لمن كان دينه وارد في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن يطالب بتكوين مبلغ الدين تحت طائلة عدم الإفراج عن سفينته[2]، وأحصت المادة أثني وعشرون حالة، حيث أضافت ستة أسباب جديدة عن تلك التي حُصرت ضمن اتفاقية بروكسل.

حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه: لا يجوز حجز السفينة إلا في مطالبة بحرية بحق ينشأ عن واحد أو أكثر من الأسباب التالية[3]:

- ✓ الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالبيئة.
- ✓ التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع حطام السفينة أو رفع بضاعتها أو نقلها أو استعادتها أو تدميرها.
- ✓ رسوم وأعباء الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية.
- ✓ أقساط التأمين (بما في ذلك اشتراكات التأمين التبادلي) فيما يتعلق بالسفينة المستحقة الدفع من قبل المالك أو مستأجر السفينة العارية أو نيابة عنهما.
- ✓ أي عمولات أو أي رسوم الوساطة أو الوكالة المستحقة الدفع فيما يتعلق بالسفينة من قبل المالك أو مستأجر السفينة العارية أو نيابة عنهما.
- ✓ أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.

---

[1]- لندة إيدير، الحجز التحفظي على السفينة على ضوء القانون 10- 04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 76- 80 المتضمن القانون البحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014- 2015، ص 14.

[2]- أنظر: محمد الصغير دحماني، النظام القانوني للسفينة في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 127.

[3]- أنظر: المادة 01 الفقرة 01 من اتفاقية جنيف 1999، السالف ذكرها.

ويترتب على ذلك أنه لا يتم الحجز التحفظي على السفينة إذا لم يكن الدين المحجوز من اجله من قائمة الديون البحرية، يستمدّ صفته البحرية من أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة (1/1) من اتفاقية جنيف 1999 [1].

ثالثا- أسباب الحجز على السفينة في القانون البحري الجزائري

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 151 من الأمر 76- 80المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري الديون البحرية التي على أساسها يتم توقيع الحجز التحفظي [2]، والتي نصها:(ينشأ الدين البحري الذي يمكن أن يترتب عليه حجز السفينة عن سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.

ب- الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة.

ج- عملياتالإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق انقاذ أو مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التعويض الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة.

د- الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أوتقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخادها لإعادة البيئة إلى ماكانت عليه، والخسارة التي يتكبدها أو يرجع أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، والأضرار أو التكاليف أو الخسار التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة الفرعية (د).

هـ- تكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، أو الجانحة، أو المتخلى عنها، أو نقلها، أو استعادتها، أو تدميرها، أو ابطال أذاها، بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو المصاريف المتعلقة للمحافظة على السفينة المتخلى عنها و إعالة طاقمها.

---

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق

[2]- أنظر: المادة 151 من الأمر 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

و- أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة ايجار أو غيرها.

ز- أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة،سواء ورد في مشارطة ايجار أو في غيرها.

ح- الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة، أو الذي يتصل بهذه البضائع.

ط- العوارية العامة.

ي- القطر.

ك- الإرشاد.

ل- البضائع، أو المواد، أو المؤن، أو الوقود، أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي اديت للسفينة من أجل تشغيلها، أو ادارتها أو المحافظة عليها، أو صياغتها.

م-تشييد، أو إعادة تشييد، أو اصلاح، أو تحويل أو تجهيز السفينة.

ن-رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية.

س-الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها، وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم.

ع-المدفوعات المؤدات نيابة عن السفينة أو مالكيها.

ف-أقساط التأمين بما في ذلك اشتراكات التأمين التعاضدي، الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

ص-أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

ق-أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.

ر-أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام هذه السفينة أو بشأن عوائدها.

ش-رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة.

ت- أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.

وذكرها على سبيل الحصر وهي نفس الديون البحرية الواردة في المادة الأولى لاتفاقية جنيف لسنة 1999، وهذا بهدف استبعاد ديون أخرى موجودة في ذمة المدين التي ليس لها علاقة بنشاطاته البحرية، وقد نصت المادة 151 من القانون البحري على اثنين وعشرين حالة [1].

لقد تبنى المشرّع الجزائري في المادة 151 من القانون البحري، في بيان الديون التي يجوز الحجز التحفظي على السفينة من أجلها بأسلوب التحديد على سبيل الحصر، في صورة بنود مستقلة دون إتباع أسلوب الصياغة المرنة في صورة قواعد عامة[2]، وإن كان يسهل من مهمة القاضي إلا أنه لا يتناسب مع التطور الهائل والمستمر في التجارة البحرية[3] مما يخشى معه قصور وعدم شمول هذا التحديد الوارد على سبيل الحصر لديون قد تكون بحرية مستقبلا.

وفي الأخير نلاحظ بأنه بالرغم من أن دخول اتفاقية جنيف لسنة 1999 حيز النفاذ في 2011، إلا أن المشرع الجزائري كان قد تبنى نصوص هذه الاتفاقية من خلال تكييف مواد ونصوص القانون البحري المعدل والمتمم على أحكامها، وذلك من خلال إدراج أسباب المطالبات البحرية التي تكون سببا في الحجز التحفظي على السفن، وهي خطوة تحسب للمشرع الجزائري في سبيل جلب الاستثمارات البحرية من خلال جلب السفن الأجنبية وجعل الموانئ الوطنية أكثر نشاطا [4].

---

[1]– مهدي بشوش، الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته (دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري واتفاقيتي بروكسل وجنيف)، المرجع السابق، ص 1662.

[2] – المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 151 من القانون البحري، لم يقم بحصر مصادر الدين البحري التي على أساسها يمكن المطالبة بالحجز التحفظي، واكتفى بذكر أسباب الحجز على النحو التالي:

«يشمل الدين البحري طلب حق أو دين الديون ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها».

[3]- نعيمة لوراد، خصوصية الحجز التحفظي على السفينة، المرجع السابق، ص ص89– 80.

[4]– أنظر: بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص137– 183.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في الفصل الأول المعنون بـ «الإطار الموضوعي للحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري»، فالحجز التحفظي على السفينة هو نوع خاص ومميز من أنواع الحجوز التحفظية، يعني إيقاف وتقييد للسفينة المحجوزة في الميناء الذي تمّ حجزها فيه، من أجل ضمان دين بحري، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الحجز التحفظي على السفينة في القانون الجزائري والمعاهدات الدولية وهي معاهدة بروكسل لسنة 1952، ومعاهدة جنيف لسنة 1999.

من أجل توقيع الحجز التحفظي على السفينة لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط المحددة قانونا، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالسفينة محل الحجز وبأطرافها، ومنها ما يتعلق بالدين المحجوز لأجله، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون البحري على هذه الشروط، وفي حالة عدم وجود نص خاص في القانون البحري ولا في المعاهدات الدولية، تطبق النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للحجز التحفظي على السفن وآثاره

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للحجز التحفظي على السفن وآثاره

من أهمّ الأخطار التي يخشاها المدين في تصرفات دائنه هو تنفيذ هذا الأخير على سفينته ببيعها لاستيفاء دينه، غير أن المشرّع الجزائري أكد في المادة 150 من القانون البحري أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء من أجل إيقاف السفينة ومنعها من مغادرة الميناء ضمانا لدين بحري، وعليه يخضع الحجز التحفظي على السفينة إلى مجموعة من الإجراءات، منها ما ورد في القانون البحري، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإعمالا لقواعد القانون الدولي الخاص الذي ينص على تطبيق القانون الداخلي على الشكل والإجراءات تجسيدا لمبدأ السيادة فكل دولة تنفرد بإجراءاتها الخاصة.

ولما كان الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد المدين لمنعه من التصرّف فيه بشكل قد يضرّ بمصلحة الدائن، رتبت عليه مجموعة من الآثار القانونية ترمي إلى نفس الغرض المرجو منه، كمنع السفينة من مغادرة الميناء وتعيين حارس قانوني لها.

بناءًا عليه سنخصص هذا الفصل لدراسة إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن (المبحث الأول)، ثم الآثار المترتبة على توقيع الحجز التحفظي من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الدين المتعلق بالسفينة محل الحجز، والذي على أساسه يُمكن مباشرة هذا الإجراء التحفظي على السفينة، وجب إتباع إجراءات محدّدة قانونا لتفعيل وتجسيد هذا الإجراء القانوني (الحجز) على أرض الواقع حتى يُنتج آثاره، وفي ظل غياب نصوص إجرائية في كل من اتفاقيتي بروكسل وجنيف التي أحالتها للقواعد الإجرائية للدولة التي طلب فيها الحجز أو يوقع على إقليمها، وعليه سنتناول في هذا المبحث القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة (المطلب الأول)، ثم نتناول الدعاوى الناشئة عن هذا الحجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة

إن توقيع الحجز التحفظي على السفينة يتمّ بموجب أمر على عريضة الذي يستوجب توفر مجموعة من الشروط، بعضها وارد في القواعد العامة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والبعض الآخر خاص بالحجز التحفظي على السفينة نص عليها القانون البحري، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، خصصنا (الفرع الأول) لاستصدار أمر الحجز، أما الفرع الثاني سنتناول فيه توقيع الحجز التحفظي.

الفرع الأول

استصدار الأمر بالحجز والجهة المختصة بذلك

لقد أحالت اتفاقية جنيف لسنة 1999 فيما يخص إجراءات الحجز والمسائل العارضة التي تنشأ عنه إلى أحكام القانون الداخلي بالنسبة للدول التي صادقت عليها، وباعتبار أن الجزائر ضمن هذه الدول فإن الحجز الذي يجري فيها، تطبق عليه الأحكام الواردة في القانون البحري الجزائري، وفي حالة ما إذا لم يتضمن هذا الأخير نصا صريحا، يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه سنتناول في هذا الفرع الجهة المختصة باستصدار أمر الحجز (أولا)، ثم تقديم طلب أمر استصدار أمر توقيع الحجز (ثانيا)، وبعدها نتطرق إلى تقديم الكفالة كإجراء جديد لاستصدار أمر الحجز (ثالثا).

أولا- الجهة المختصة باستصدار أمر الحجز

طبقا لنص المادة 04 من معاهدة بروكسل[1]، والمادة 2 فقرة 1 من معاهدة جنيف 1999[2]، فإنه لا يجوز الحجز على السفينة إلا بأمر من المحكمة أو من أي سلطة قضائية أخرى مختصة في الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها، وعليه فلم تتعرّض هاتين الاتفاقيتين لإجراءات الحجز على السفينة، وإنما أُحيل الأمر للتشريعات الداخلية والوطنية، وهذا ما يتفق مع المبدأ السائد في القانون الدولي الخاص –مبدأ خضوع الإجراءات لقانون القاصي.

وهذا معناه أن المعاهدتين قد أحالتا إجراءات الحجز والمسائل العارضة التي تنشأ عنه في الجزائر إلى أحكام القانون البحري، فإن لم توجد تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها القواعد العامة، وبالرجوع إلى القانون البحري نجد أن المادة 150[3] منه تنص على أن الحجز التحفظي على السفينة يتم بموجب أمر على عريضة صادرة عن الجهة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري، كما تنص المادة 152[4] على أن تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة، فمن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن القانون البحري الجزائري جاء خاليا من أي تحديد للمحكمة المختصة بالنظر في الطلب الرامي للأمر بتوقيع الحجز، لهذا تطبق الأحكام التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناء على المادة 649 منه [5]فإنه يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها [6] أي السفينة المطلوب حجزها،ويعتبر طلب الحجز من بين الأعمال الولائية التي يختص بها

---

[1]- تنص المادة 04 من اتفاقية بروكسل 1952 على ما يلي: « لا يجوز حجز سفينة إلا بإذن محكمة أو أي سلطة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها»

[2]- تنص المادة 02 فقرة 1 من اتفاقية جنيف 1999 على: « لا يجوز حجز السفينة أو رفع الحجز عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع الحجز فيها»

[3] – أنظر: المادة 150 من القانون البحري الجزائري.

[4] – أنظر: المادة 152 من القانون البحري الجزائري.

[5] – أنظر: المادة 649 من القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 235.

رئيس المحكمة [1]، وفي هذا الصدد فالمادة 649 السالفة الذكر تمنح الخيار للدائن بين رفع الطلب إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المدين وتلك الكائن بدائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب الحجز عليها، إلا أنه من الناحية العملية فإن السرعة التي يتطلبها استصدار أمر الحجز وتنفيذه تفاديا لمغادرة السفينة للميناء، تفرض تقديم الطلب أمام رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها الميناء الراسية به السفينة[2].

ويكون رئيس المحكمة ملزما بالفصل في هذا الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 649 ق.إ.م.إ التي تنص على:« يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقضاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط»، ويمكن الطعن في الأمر على عريضة بموجب المادة 312[3] من ق.إ.م.إ، بحيث أصبح ممكنا رغم مخالفة الأصول العامـة في الإجراءات التـي لا تجيز الاستئناف إلا في الأحكـام الفاصلة في منازعة قضائيـة [4].

ثانيا- تقديم طلب استصدار أمر توقيع الحجز

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي على السفينة بتقديم عريضة مسببة وموقعة ومؤرخة [5]، وتكون في نسختين معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها[6]، وتتضمن هذه الأخيرة هوية الحاجز وموطنه،وإن كان الدائن طالب الحجز إن لم يكن له موطن بالجزائر، أن يختار له موطن بالجزائر لدى وكيل السفينة أو المحامي، ويعدّ أي تبليغ يوجه إليه في هذا العنوان المختار تبليغا رسميا [7].

---

[1]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع الحصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ط01، مكتبة الفلاح،الجزائر، 1984، ص 217.

[2] - حمزة سلام، المرجع السابق، ص 30.

[3] - تنص المادة 312 ق.إ.م.إ على: « ... وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ... »

[4]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 235.

[5] - أنظر: المادة 647 من ق.إ.م إ.

[6] - تنص المادة 311 ف 11 على ما يلي: « تقدم العريضة من نسختين، ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة، يجب أن يكون الأمر على العريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية»

[7] - المادة 152 ف 3 من القانون البحري الجزائري.

وقد نصت المادة 152 في فقرتها 02 على تكليف السلطة المينائية التابع لها الميناء الذي ترسو به السفينة محل طلب الحجز للحضور أمام رئيس المحكمة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، فبمجرّد تقديم الطلب يقوم رئيس المحكمة المختص بمنح الطالب أجل قصير من أجل استدعاء السلطة المينائية المختصة لتلقي ملاحظاتها حول ما إذا كان من شأن توقيع الحجز (أي الاستجابة للطلب) مساس بالأمن والنظام الخاصين بالميناء الذي تديره[1]، كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر الطالب باستدعاء السلطة الإدارية البحرية متى رأى الحاجة إل ذلك[2].

وفيما يخص مسألة التبليغ، فيبلغ أمر الحجز التحفظي وفق القواعد العامة إلى المدين بغير إهمال، وهذا ما تضمنته المادة 659 ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي: « يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا»، وبالرجوع إلى القانون البحري فنجد المادة 160- 2 منه تنص على أنه تبلغ نسخة أمر الحجز بواسطة المحضر القضائي لممثل المجهز أو الربان وكذا للسلطة الإدارية البحرية المختصة التي تتخذ كافة الإجراءات لمنع السفينة من السفر، وفي حالة ما إذا كان مجهز السفينة مقيما خارج اختصاص المحكمة المختصة فتسلم له التبليغات بواسطة ربان السفينة، أما في حالة غيابه فتسلم التبليغات للشخص الذي يمثله وذلك في مهلة ثلاثة 03 أيام طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة.

ونظرا لغياب الوجاهية، فإنه يتعين على القاضي الناظر في دعوى الحجز أن يلزم المدعي بدفع ضمانة قبل مباشرة الحجز، وتعتبر الكفالة إجراء جديد لاستصدار أمر الحجز التحفظي على السفينة، حيث تنص المادة 152 مكرر من القانون البحري على ما يلي: « يجب على الجهة القضائية المختصة كشرط لحجز السفينة، أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجز السفينة، تقديم ضمان لا يقل عن 10% عشرة في المائة من قيمة الدين تحدد نوعه ومقداره وشروطه إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنها»، فبمجرد تقديم الطلب ومعاينة رئيس المحكمة لتوفر الشروط

[1]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 29.

[2]- المادة 152 ف 04 من القانون البحري الجزائري.

الشكلية السابقة وكذا الموضوعية، يحدد مبلغ الضمان الواجب إيداعه من قبل الدائن لدى أمانة ضبط المحكمة والأجل الواجب دفع المبلغ خلاله، بموجب أمر على عريضة سابق على الأمر الفاصل في طلب الحجز [1].

ويهدف المشرّع من وراء هذا الشرط، حماية مصالح المدين الذي قد تتهدد مصالحه واستثماراته البحرية من جراء الحجز، وخاصة إذا كان تعسفيا أو كيديا، وذلك من خلال الوفاء بقيمة التعويضات التي تجبر مسؤولية الحاجز[2] فيجوز الحكم على الحاجز بتعويضات للمحجوز عليه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية بوصفه متعسفا في استعمال حقه [3]، وقد بينت كذلك المادة 06 من اتفاقية جنيف 1999، أن مبلغ الضمان يخصص للوفاء بالتعويضات التي قد تنجم عن مسؤولية الدائن الحاجز ورصدت بعض من هذه المسؤولية التي من بينها الحجز التعسفي، والحجز غير المبرر [4].

الفرع الثاني

توقيع الحجز التحفظي على السفينة

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف الدائن الحاجز وظاهر المستندات المرفقة بها، وإجراء تحقيق مكمل، وبعد الاستماع إلى ملاحظات السلطة المينائية، يتأكد القاضي المختص بأن الدين المطالب به هو دين بحري أو أكثر أو أنه محقق الوجود بموجب سند الدين، حال الأداء ومعين المقدار كما أشرنا سابقا، يوقع بقبول الحجز التحفظي على السفينة المذكورة في العريضة، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الإيـداع بأمانة

---

[1]– حمزة سلام، المرجع السابق، ص 30.

[2] – هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 142.

[3]– يشكل التعسف في استعمال الحق نظرية عامة تطبق على جميع الأفعال الصادرة عن الفرد ولو تدخل في ضمن ممارسة حقه ضمن الإطار الذي يسمح به القانون، غير أنه يخالف الوظيفة الاجتماعية للحق لأن طبيعة الحق لا يضر بالغير ولا يمكن أن يجانب مبدأ حسن النية، وذلكبإتيان الفرد سلوك يتضمن الغش، وردت نظرية التعسف في استعمال==الحق بموجب القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 في نص المادة 124 مكرر قانون 05–10 وذلك في الباب الثاني المتضمن الالتزامات والعقود، أنظر: سعدون يسين، البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية استعمال الحق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، عدد 03، 2017، ص261.

[4]– أنظر: المادة 06 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 السالف ذكرها.

الضبـط [1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر بالحجز التحفظي على السفينة من خلال تبليغ الأمر بالحجز التحفظي (أولا)، ثم تحرير محضر الحجز وبياناته (ثانيا).

أولا- تبليغ الأمر بالحجز التحفظي

بعد صدور الأمر بالحجز التحفظي على السفينة، يقوم الدائن بالاتصال بالمحضر القضائي المختص إقليميا والمؤهل قانونيا للقيام بتبليغ وتنفيذ الأحكام [2]، ويسلم له نسخة من الأمر لتبليغها إلى المدين المحجوز عليه، بعدها ينتقل المحضر القضائي إلى مكان وجود السفينة أي في الميناء الذي تمّ حجزها، ويقوم بتبليغ كل من ربان السفينة والمجهز والسلطة المينائية المحلية عملا بأحكام المادة 406 [3] من ق.إ.م.إ.

يتم تبليغ الأمر بالحجز التحفظي على السفينة مراعاة وإتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفته المكلف بالتبليغ وهي:

ضرورة مراعاة المواعيد الإجرائية التي نصت عليها المادة 629 التي تنص على ما يلي: « لا يجوز مباشرة التنفيذ خارج أو بعد الوقت القانوني المحدد في المادة 416 أعلاه، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة، وفي هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي بإجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يباشر فيها التنفيذ ...».

ونصت المادة 416 من ق.إ.م.إ على: « لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن القاضي»، كما ينوه في محضر التنفيذ على تاريخ وساعة بدايته ونهايته وإلا كان قابلا للإبطال مع ترتيب المسؤولية المدنية للمحضر القضائي [4].

بعدها يبلغ الأمر بالحجز التحفظي على السفينة إلى المدين تطبيقا لنص المادة 659 من ق.إ.م.إ التي تنص على: « يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المديـن وفقا للمـادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال

---

[1]- أنظر: المادة 649 فقرة 02 من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

[2]- علي بداوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد 01، 1996، ص 28.

[3]- أنظر: المادة 406 من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

[4]- أنظر: المادة 629 فقرة أخيرة من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا»، فتبليغ محضر الحجز للمحجوز عليه إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان [1].

وتجدر الإشارة أنه إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات للمحكمة والمجلس الشعبي البلدي محل موطن أو مكان إقامة المدين [2]، كما يمكن للمحضر القضائي الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذ أمر الحجز [3] في حالة ما إذا واجهت المحضر القضائي مقاومة من المدين [4].

كما أشار القانون البحري الجزائري إلى مسألة التبليغ حسب نص المادة 152 المعدل والمتمم في الفقرة الأخيرة منه على أنه يبلغ أمر الحجز إلى السلطة المينائية المعنية والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة وعند الاقتضاء إلى الممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها [5].

ثانيا- تحرير محضر الحجز وبياناته

يعتبر محضر الحجز محرّرا رسميا وهو حجة على الكافة لما فيه من أمور قام بها محرر المحضر في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ومن البيانات التي تكون لها الحجية في الإثبات حتى يُطعن فيها بالتزوير توقيعات ذوي الشأن على المحرر الرسمي [6]، وعليه يعتبر تحرير محضر الحجز من الإجراءات الجوهرية لحجز أي منقول لدى المدين أو لدى الغير، فإذا لم يحرر هذا المحضر أو تم تحريره في غير مكان الحجز، كان الحجز باطلا كما نصت عليه المادة 659 ق.إ. م.إ السالفة الذكر.

وقد تضمن المادة 691 من ق.إ.م.إ البيانات المعتادة لمحضر الحجز والجرد وهي كالتالي:

---

[1]- عبد القادر أقصاصي، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 18، عدد 02، 2019، ص 69.

[2]- أنظر: المادة 412 من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

[3]- أنظر: المادة 659ق.إ.م.إ السالف الذكر

[4]- عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 70.

[5]- المادة 152 فقرة أخيرة من القانون البحري الجزائري.

[6]- طلعت محمد دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 189.

1-بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز،

2-مبلغ الدين المحجوز لأجله،

3-اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ،

4-بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه من تدابير،

5-تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب، ويختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع [1].

أما إذا خلا محضر الحجز والجرد من من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال أجل 10 أيام من تاريخه، ويرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، ويفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل 15 يوما [2]، وعليه فإذا تمّ إصدار الأمر بالحجز وبلغ رسميا بإتباع جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، فسوف يتم توقيع وتقييد السفينة المراد حجزها من الإبحار، وتطبيقا لنص المادة 665 من ق.إ.م.إ أنه إذا كانت السفينة تحت يد المدين بعد قيام المحضر بتحرير محضر الجرد والحجز يقوم بتعيين حارس قضائي عليها [3].

وبهدف ضمان أمن السفينة المحجوزة، يلتزم مجهز السفينة بالاحتفاظ على متنها بعدد أدنى من البحارة، وفي حالة غياب هذا الطاقم تقوم الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه وفق أحكام المادة 160 فقرة 7 من القانون البحري المعدل والمتمم [4].

وتبقى السفينة المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحكم أو الأمر برفعه طبقا للمادة 660 من ق إ.م.إ التي تنص على ما يلي: « تبقى الأموال

---

[1]- المادة 691 من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

[2]- المادة 691 فقرة أخيرة من ق.إ.م.إ.

[3]- أنظر: المادة 665 من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

[4]- أنظر: المادة 160 فقرة 7 من القانون البحري المعدل والمتمم.

المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، وله أن ينتفع بها انتفاع أب الأسرة الحريص وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها»، وهذا ما سنتناوله لاحقا.

المطلب الثاني

دعاوى الحجز التحفظي على السفينة

لقد منح القانون الداخلي وكذا الاتفاقيات الدولية للدائن الحاجز الحق في دعوى مهي تثبيت الحجز التحفظي خلال أجل معين، ووفق شروط وإجراءات من أجل الحصول على سند تنفيذي ومن ثم الحجز تنفيذيا على السفينة، كما خولّ القانون في المقابل إلى المدين المحجوز عليه الحق في الاعتراض على الحجز عن طريق رفع دعوى ينازع فيها تسمى دعوى رفع الحجز.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، تثبيت صحة الحجز (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دعوى رفع الحجز من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تثبيت وصحـة الحجــز

لتقوية السند القائم بالحجز التحفظي وجعله سندا قابلا للتنفيذ، ومن أجل تحديد مقدار الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له من جهة، وبهدف عدم إبقاء الإكراه على المدين، ألزم المشرع الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا بضرورة رفع دعوى لتثبيت حجزه، وبالرجوع إلى أحكام القانون البحري الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى دعوى تثبيت الحجز التحفظي الأمر الذي يجعلنا نعود إلى القواعد العامة في الحجز، وعليه سنعالج هذا الفرع من خلال موضوع دعوى تثبيت الحجز وإجراءاتها (أولا)، والمحكمة المختصة في الدعوى (ثانيا).

أولا- موضوع دعوى تثبيت الحجز وإجراءاتها

دعوى التثبيت هي دعوى في الموضوع ترمي إلى حصول الدائن لسند تنفيذي، وهي دعوى تُرفع أمام جهة قضائية أو محكمة التحكيم للنظر في موضوع الدين وصحة الحجز معا، وذلك حسب الاختصاص النوعي والمحلي للجهة القضائية المختصة، فهو إجراء ذو

أهمية بالغة كونه يرمي إلى حماية المدين من تماطل الدائن في القيام بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تثبيت الحجز التحفظي[1].

يتم تثبيت الحجز التحفظي بدعوى وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الحجز وإلا كان إجراء الحجز والإجراءات التالية له باطلين طبقا للمادة 662 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها تحت رقم 49898 مؤرخ في 03- 06- 1987 جاء فيه: « من المقرّر قانونا أن الحجز التحفظي الصادر عن قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إهمال إلى المدين، ومن المقرّر أيضا أن الدائن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد خمسة عشرة يوما على الأكثر من صدور الأمر، وإلا اعتبر باطلًا، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدّ مخالفة للقانون»[2].

ووفقا لنص المادة 662 ق.إ.م.إ فإن هذه الدعوى ترفع في خلال 15 يوما من تاريخ توقيع الحجز وليس من تاريخ تبليغه[3]، حيث تنص على ما يلي: «يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين»، ويترتب على عدم احترام الدائن لهذا الأجل البطلان وعدم ترتب أي أثر اتجاه المدين بما في ذلك الإجراءات اللاحقة ما يسمح للمدين المطالبة برفع الحجز عن السفينة أو استرداد مبلغ الضمان أو الكفالة [4].

ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على سفينة المحجوز عليه بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف [5]، وتتضمن العريضة البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى – اسم ولقب المدعي وموطنه– اسم ولقب المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له–

[1] – مهدي بشوش، المرجع السابق، ص 1667.

[2]– قرار رقم 49898 مؤرخ في 03- 06- 1987، المجلة القضائية العدد 03، 1990، ص 37.

[3]– مهدي بشوش، المرجع السابق، ص 1667.

[4]– مهدي بشوش، المرجع السابق، ص 1667.

[5]– أنظر: المادة 14 فقرة 1 من ق.إ.م.إ.

عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى والمستندات المثبتة للدين، تودع بأمانة ضبط المحكمة بعد دفع الرسوم [1].

وتجدر الإشارة أنه يمكن أيضا للدائن الحاجز، أن يقدم طلب التثبيت أثناء دعوى الدين التي يكون قد رفعها قبل صدور الحجز، وذلك بتقديم مذكرة إضافية أمام قاضي الموضوع المعروضة أمامه دعوى الدين، أين يتم ضمّ هذه المذكرة إلى أصل الدعوى للفصل فيهما بنفس الحكم، وفي هذه الحالة لا يتم مراعاة أجل 15 يوما المشار إليها سابقا [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 648 ق.إ.م.إ بقولها: « يجوز توقيع الحجز التحفظي، خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد، دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أدناه».

ثانيا- المحكمة المختصة

يعود الاختصاص النوعي في دعوى تثبيت الحجز إلى قاضي الموضوع وليس إلى قاضي الأمور المستعجلة كما نصت على ذلك المادة 662 ق.إ.م.إ، حيث تنص المادة 531 ق.إ.م.إ على: « ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون»، ولقد نصت المادة 32 ق.إ.م.إ على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة [3].

إذن فالمحكمة هي التي تنظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي كأول درجة، إذا كان الأمر بالحجز التحفظي قد صدر عن رئيس المحكمة أو القاضي المختص في بالأمور المستعجلة فيها، وبناء عليه فقاضي أول درجة الذي ينظر دعوى صحة الحجز التحفظي هو القاضي المختص بالمنازعات البحرية –إن وجد– أو القاضي التجاري، في غياب القطب المتخصص البحري أو التجاري، أما إذا كانت الدعوى القضائية بثبوت الحق منظورة أمام

---

[1]– أنظر المادة 15 من ق.إ.م.إ.

[2]– حمزة سلام، المرجع السابق، ص 36.

[3]– أنظر: المادة 32 ق.إ.م.إ.

محكمة الاستئناف، فيجب رفع دعوى تثبيت الحجز وصحته أمام المجلس لوحدة الموضوع بين دعوى ثبوت الحق ودعوى صحة الحجز، ولا يحول مبدأ التقاضي على درجتين دون ذلك.

وقد جاءت المادة 07 من معاهدة بروكسل 1952، والمادة 07 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 بأحكام متقاربة في هذا الشأن مع أحكام القانون الداخلي بخصوص بيان أحكام الاختصاص القضائي بموضوع الدعوى [1]، فقد نصت المادة 07 من اتفاقية بروكسل على اختصاص محاكم الدولة التي وقع الحجز بدائرتها بالفصل في موضوع الدعوى، بيد أن هذا الاختصاص ليس مطلقا إذ أن الدولة التي تسمح بهذا الاختصاص لمحاكمها الوطنية قد لا تتوافر لها نفس الثقة في المحاكم الأجنبية، كما أنه من غير المقبول من جهة أخرى أن تفصل في الطلب موضوعيا من محكمة لا تتوافر لديها وسائل التحقق من وجوده وقيمته ولذلك لم تمنح محكمة محل الحجز التحفظي الاختصاص بنظر الموضوع إلا إذا كانت مختصة بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي توقع الحجز في دائرتها أو إذا وجدت إحدى حالات معينة تتوافر فيها علاقة بين محل الحجز والدين وهي الحالات هي:

أولا: إذا كانت محاكم هذه الدولة التي وقع الحجز بدائرتها وفقا للقانون الداخلي.

ثانيا: في الحالات التالية:

أ- إذا كان للمدعى محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في الدولة التي وقع بها الحجز.

ب- إذا نشأ الدين في الدولة التي وقع الحجز بدائرتها.

ج- إذا كان الدين البحري قد ينشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة خلالها.

د- إذا نشأ الدين عن تصادم أو ظرف من الظروف الواردة في المادة 13 من المعاهدة الدولية بشأن توحيد بعض قواعد التصادم بروكسل بتاريخ 1910/09/23[2].

هـ- إذا كان الدين مضمونا برهن تأميني بحري على السفينة المحجوز عليها.

---

[1]- أنظر: خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 87.

[2]- تنص المادة 13 من معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض قواعد التصادم على أنه:«تنطبق المعاهدة الحالية على تعويض الخسائر التي تسببها سفينة لسفينة أخرى أو للأشياء أو الأشخاص الذين يكونون على ظهرها من جراء عمل مناورة أو إغفال عمل مناورة أو عدم إتباع اللوائح ولو لم يكن هناك تصادم».

ونصت الفقرة الثانية من المادة 07 كذلك على أنه إذا كانت المحكمة التي وقع الحجز في دائرة اختصاصها غير مختصة بالفصل في الموضوع فإن الكفالة أو الضمان الذي يوقع يقدم لرفع الحجز يجب أن يضمن تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع و تحدد المحكمة التي وقع الحجز في دائرتها الميعاد الذي يجب أن يرفع المدعي فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وإذا اتفق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى أو اتفقوا على التحكيم في النزاع جاز للمحكمة أن تحدد الميعاد الذي يجب على الحاجز أن يرفع فيه دعواه في الموضوع [1]، وتكون كذلك المحاكم المختصة بالفصل في دعوى الحجز مختصة أيضا بالفصل في موضوع النزاع [2].

أما بخصوص معاهدة جنيف لسنة 1999 نصت المادة 1/7 منها على أنه:«تختص المحاكم في الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يقوم فيها الضمان لرفع الحجز عن السفينة بالبت في موضوع الدعوى، ما لم يتفق الأطراف اتفاقا صحيحا على فرض النزاع على التحكيم أو على محكمة تابعة لدولة أخرى تقبل هذا الاختصاص»، ومن خلال هذا النص يتضح أن معاهدة جنيف وعلى خلاف معاهدة بروكسل لا تجعل من محاكم الدولة المختصة بتوقيع هذا الحجز وحدها مختصة أيضا بالفصل في الموضوع الدين وهو ما قد يؤدي إلى إثارة بعض الصعوبات، فبالإضافة إلى انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي تم توقيع الحجز على إقليمها أو التي قدم الضمان لرفع الحجز عن السفينة فيها فإن الاختصاص ينعقد كذلك لمحاكم الدولة التي تم الاتفاق عليها بالفصل في الموضوع سواء تم هذا الاتفاق قبل أو بعد توقيع الحجز، كما يسري الأمر كذلك إذا كان الاتفاق حول التحكيم كما يحق لمحاكم الدولة التي وقع فيها الحجز أن ترفض الاختصاص بالبث في موضوع الدعوى إذا كان قانونها الداخلي يبيح لها ذلك إلا أن ذلك مرهون بوجود محكمة تابعة الدولة أخرى تقبل هذا الاختصاص م2/7.

وإذا كانت المحكمة غير مختصة حسب الحالات المذكورة سابقا فإنه يجوز لهذه المحكمة التي وقع منها الحجز أن تأمر بمهلة يقوم المدعي خلالها بمباشرة إجراءات رفع

---

[1]– المادة 07 فقرة 2 و3 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 السالفة الذكر.

[2]– لندة إيدير، المرجع السابق، ص 65.

الدعوى أمام، المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم وهي ملزمة بإعطاء هذه المهلة إذا طلب منها ذلك م 3/07.

ويتعين على المحكمة التي وقع فيها الحجز ولم تكن مختصة بدعوى الموضوع أن تعترف بأي قرار نهائي يصدر عن المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم وتنفيذه بشرط أن يكون المدعي عليه قد أخطر بهذه الإجراءات ومنحت له فرصة لتقديم دفاعه و أن لا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الفقرتين 4 و5 من المادة 07.

وبناء على ما تقدم، فالمحكمة إذا فصلت في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين، قضت بصحته وتثبيته، كما يمكنها القضاء برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا طلب منها المدين ذلك إذا برّر طلبه بأسباب جدية ومشروعة تستدعي رفع الحجز عن السفينة [1]، وفي حالة رفض دعوى التثبيت يكون لزاما على قاضي موضوع الحكم برفع الحجز تلقائيا ولو لم يطلبه المحجوز عليه [2]، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 666 ق.إ.م.إ، كما يجوز في حالة رفض التثبيت الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج) عملا بنص المادة 666 فقرة أخيرة.

الفرع الثاني

دعوى رفع الحجــز

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 التي لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بالسفينة، تنص هذه القواعد على دعوى رفع الحجز التحفظي وهي دعوى استعجالية بنص القانون، طبقا لنص المادة 663 ق.إ.م.إ، وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز.
- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين.

---

[1]- أنظر: المادة 1/666 من ق.إ.م.إ.

[2]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 36.

بالإضافة لما ورد في القواعد العامة نجد القانون البحري ينص على حالتين خاصتين لرفع الحجز التحفظي على السفينة، هما رفع الحجز بكفالة، ورفع الحجز لأسباب أمنية.

أولا- رفع الحجز بكفالة

لم يحدد القانون البحري الجزائري ولا اتفاقيتي بروكسل 1952 وجنيف 1999 نوع الكفالة أو الضمان الذي يقدمه المدين المحجوز عليه لرفع الحجز التحفظي على السفينة، إلا أنه في الواقع العملي غالبا ما تكون الكفالة أو الضمان عبارة عن مبلغ مالي يودع بخزانة المحكمة وفقا للإجراءات العامة [1].

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن الموقعة في بروكسل سنة 1952، تنص على: « تمنح المحكمة أو أي سلطة قضائية مختصة أخرى تنتمي إليها السفينة المحجوزة، رفع الحجز عندما يقدم ضمان أو تأمين كافيان، ... وفي ذلك الحال يحق للقاضي أن يعطي الإذن باستغلالها عندما يقوم هذا الأخير بتقديم الضمانات الكافية أو بأداء إيجار تسيير السفينة خلال مدة الحجز ...»[2]، ومجال التطبيق في هذه الحالة عندما لا يطالب الدائن بالحصول على دين معين، وإنما ينازع في ملكية السفينة المحجوز عليها، فهنا يأمر القاضي بالترخيص للمحجوز عليه باستغلال السفينة خلال فترة الحجز في حدود معينة ولقاء ضمانات معينة يقدمها المدين المحجوز عليه [3].

ونصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة بجنيف سنة 1999 على ما يلي: « يُرفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف في شكل مُرضٍ، إلا في الحالات التي تحجز فيها السفينة بشأن أي من المطالبات البحرية المعدودة في الفقرتين (1) (ق) و (ر) من المادة 1، ويجوز للمحكمة في هذه الحالات أن تبيح للشخص الحائز للسفينة مواصلة تشغيل السفينة إذا قدم هذا الشخص ضمانا كافيا ...»[4]، وإذا لم يتفق الأطراف على كفاية الضمان وشكله تحدد المحكمة طبيعة

---

[1]- بن حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 05، عدد 01، 2018، ص 149.

[2]- أنظر: المادة 1/5 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 السالفة الذكر.

[3]- بن حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

[4]- أنظر: المادة 1/4 من اتفاقية جنيف 1999 السالفة الذكر.

هذا الضمان ومقداره بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة وانه لا يفسر أي طلب برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو على انه تنازل عن أي دفاع أو أي حق في الحد من المسئولية [1].

أما في القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم فقد انتهج نهج الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بخصوص إمكانية رفع الحجز بموجب تقديم كفالةبموجب نص المادة 156 منه التي نصت على:«تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني برفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف، فإذا لم تتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان أو الكفالة تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة»[2]، وبناء عليه فمبلغ الكفالة المقدم لرفع الحجز التحفظي على السفينة ينبغي أن يعادل قيمة السفينة المحجوزة، كما أن المشرع البحري الجزائري لم يستثني الحالات التي يمنع فيها رفع الحجز إذا تعلق الأمر بسبب ديون بحرية متعلقة بملكية السفينة في الشيوع أو بخصوص حيازتها أو استغلالها [3].

كما نصت كذلك المادة 663 في فقرتها الثانية من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يتم رفع الحجز التحفظي، إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف [4].

كما أشارت المادة 663 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ إلى حالة أخرى يمكن رفع الحجز التحفظي على السفينة بموجبها، عن طريق دعوى استعجالية وهي: « إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه»[5]، ففي هذه الحالة يرفع الحجز التحفظي على السفينة إذا لم يرفع الدائن دعوى تثبيت الحجز في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر، لأن أمر الحجز التحفظي يصبح باطلا وكذلك كل الإجراءات التالية له، على أساس أن ما بني على باطل فهو باطل.

---

[1]- محمد عبد الفتاح ترك،الحجز على السفينة، المرجع السابق، صفحة 78.

[2]- المادة 156 من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

[3]- أنظر: بن حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

[4]- أنظر المادة 2/663 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 1/663 من نفس القانون.

وعليه نستنتج من خلال ما تقدم أن رفع الحجز التحفظي على السفينة بموجب تقديم كفالة، تعددت فيه أشكال الضمان، فقد يرفع الحجز إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي، أو إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وهذه الحالات هي طبقا للقواعد العامة أو بموجب القانون البحري الجزائري.

ثانيا- رفع الحجز لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام:

تمنح المادة 156 مكرّر من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري الجزائري الصفة لتقديم طلب رفع الحجز للسلطة المينائية وللسلطة الإدارية البحرية المحلية، متى كان في الحجز مساس بالنظام العام فيما يتعلق بأمن الميناء وسلامة محيطه، وذلك بنصها على ما يلي: « يمكن يقدّم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام».

وعليه في هذه الحالة يجب على السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية المقدمة لطلب رفع الحجر، أن تقدم ما يبرّر رفع الحجز لوجود مساس بالأمن والنظام العام [1].

وتجدر الإشارة أن المشرع البحري لم يحدّد ما هي الأسباب المتعلقة بالأمن، أو تلك المتعلقة بالنظام العام، وعليه يصعب حصره من طرف القضاة لأنه معيار مرن، ومن أمثلته أنه إذا تسبب السفينة المحجوزة في أضرار للرصيف بالميناء الذي تمّ الحجز فيها، أو أن مؤسسة تسيير الميناء في حاجة ماسة إلى الرصيف الذي توجد فيه السفينة المحجوزة من أجل استغلاله، بالإضافة للأسباب الأمنية بحتة تتطلب الاستقرار والأمان داخل الميناء، وتبقى السلطة التقديرية للسلطة المينائية في طلب رفع الحجز عن السفينة المحجوزة.

[1]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على توقيع الحجز التحفظي على السفن

الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر بمصلحة الدائنين، وعليه فالحجز التحفظي يرتب آثارا قانونية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض، بدءا بمنع السفينة من مغادرة الميناء، وتعيين حارس قضائي يتولى حراستها، كما يرتب هذا الحجز آثار أخرى تمسّ الميناء الذي تمّ فيه الحجز، سواء بالنسبة لأمنه وسلامته، أو آثار تمس الاستغلال التجاري له، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، حيث سنتناول الآثار المترتبة على توقيع الحجز التحفظي على السفينة (المطلب الأول)، ثم آثار الحجز التحفظي على ميناء الحجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الحجز التحفظي على السفينة

إن الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضرّ بمصلحة الدائن الحاجز، وعلى هذا الأساس فإن هذا الحجز يرتب آثارا قانونية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض، بدءا بمنع السفينة من مغادرة الميناء خشية عدم عودتها أصلا، وهذا يستلزم تعيين حارس قضائي يتولى حراستها، وعليه سوف نتطرق لهذا المطلب من خلال فرعين اثنين، منع السفينة من مغادرة الميناء (الفرع الأول)، وتعيين حارس قانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منع السفينة من مغادرة الميناء

إن الهدف الأساسي من توقيع الحجز التحفظي هو توقيفها في الميناء ومنعها من السفر، فيعتبر إذن إيقاف السفينة في الميناء ومنعها من القيام برحلتها البحرية الأثر الجوهري الذي يترتب على الحجز التحفظي [1]، وقد نصت اتفاقية بروكسل لسنة 1952 على منع السفينة المحجوزة من السفر في نص المادة الأولى في تعريفها للحجز فقرتها

[1]– لندة إيدير، المرجع السابق، ص 86.

الثانية بقولها: « منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري ...»[1].

كما نصت عليه أيضا المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1999 بقولها: « الحجز يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد لتنقلها بأمر من المحكمة ضمانا لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو رغبة لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ»[2]، كما تضمنت كل القوانين التي صادقت على هاتين المعاهدتين منع السفينة من مغادرة الميناء، من بينها القانون البحري الجزائري في نص المادة 150 منه بقولها: « هو توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري»[3].

بعد صدور حكم بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة من الجهة القضائية المختصة بذلك فإنه يمنع عليها أن تغادر ميناء الحجز، ومن ثمّ يقع على عاتق السلطات المختصة بالميناء بمجرّد إبلاغهم رسميا بذلك وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع السفينة من مغادرة الميناء حتى وإن كانت السفينة متأهبة للسفر [4]، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 159 من القانون البحري الجزائري بقولها: « يُقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز تحفظي أو توقيف أو تدخل أو تمرّ في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات الجزائرية البحرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري. وفي هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة. إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، وإذا تمادت السفينة في رفضها، تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية. يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني،

---

[1]- أنظر المادة 2/1 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 السالفة الذكر.

[2]- أنظر: المادة 2/1 من اتفاقية جنيف 1999 السالفة الذكر.

[3]- أنظر المادة 150 من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

[4]- أنظر: لندة إيدير، المرجع السابق، صص86- 87.

إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه. غير أن المطاردة تتوقف، عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى».

فمن خلال هذه المادة سمح المشرع الجزائري للسلطات المينائية اتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات حتى تضمن عدم هروب السفينة وتوقفها، سواء كانت داخل الجزائر أو خارجها، وتبقى السلطات المينائية تمارس هذه الإجراءات لمنع السفينة من السفر إلى غاية صدور أمر قضائي برفع الحجز عنها [1].

إن إيقاف السفينة داخل الميناء في إطار الحجز لا يمنع السلطات المينائية من نقل السفينة المحجوزة داخل الميناء، وعليه يمكن لضباط الميناء لأسباب متعلقة باستغلال الميناء أو لدواعي أمنية كاحتمال وشيك لخطر الانفجار أو حريق من نقل السفينة المحجوزة إلى رصيف آخر، كما يجوز للقاضي أن يرخص بخروج السفينة إلى ميناء آخر عند اكتظاظ الميناء الذي كانت فيه، لأن بقاءها طويلا فيه يؤذي إلى تضييق الخناق على المنشآت ويشكل خطرا على أمن الأشخاص والأملاك، ففي هذه الحالة يقدم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة لرفع المنع والسماح بنقل السفينة المحجوزة إلى ميناء آخر [2].

وقد نص الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري على هذه الحالة وذلك في نص المادة 160 مكرّر 8 منه التي تنص على: « دون المساس بأحكام هذه المادة ولاعتبارات أمنية، يمكن للسلطات المعنية عند الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة»[3]، وبناءا عليه سمحت هذه المادة للسلطة البحرية نقل السفينة داخل الميناء أو لميناء آخر.

---

[1]- أنظر: أحلام نطور، الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة، 2011- 2012، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص ص50- 51.

[3]- المادة 160 مكرر 8 من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

الفرع الثاني

تعيين حــارس قانونـــي

الحجز التحفظي على السفينة يقتضي تعيين حارس يسهر على أمنها والمحافظة عليها طوال عملية الحجز، وتقع هذه العملية على عاتق مجهز السفينة الذي يجب عليه البقاء على متن السفينة عدد من البحارة، فإن امتنع عن ذلك تقوم الجهة القضائية المختصة بتعيين حارس للسفينة المحجوزة، بطلب من السلطة المينائية، وتكون نفقات الحراسة على عاتق المحجوز عليه.

لقد نظم المشرع الجزائري الحراسة القضائية بموجب الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني[1]، وكذا بموجب القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ رتبها من خلال التقنين المدني انطلاقا من نص المادة 602 إلى غاية المادة 611 منه، كما رتبها من خلال أحكام ق.إ.م.إ من نص المادة 697 إلى غاية المادة 699، وهذه المواد تنص على الإجراءات الواجبة الإتباع في حراسة الأموال المحجوزة [2].

وبالعودة إلى القانونين المشار إليهما، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للحراسة واكتفى فقط بالإشارة إلى الحراسة القضائية من خلال المادة 603 منه التي تنص على أنه: «يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة:

- في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوي الشأن على الحراسة.
- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.
- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون».

أولا- الجهة القضائية المختصة بالبث في الدعوى:

الجهة القضائية المختصة في البث في موضوع الحراسة فهو رئيس المحكمة حيث تواجد السفينة محل النزاع، وهو صاحب الاختصاص الأصيل في الأمر بالحراسة القضائية

[1] – القانون 07-05، مؤرخ في 13 ماي المعدل والمتمم للأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

[2] – أنظر في هذا الصدد: بكير كامل، مداخلة منشورة بعنوان: « الحراسة القضائية»، صادرة عن مجلس قضاء قسنطينة، د.س، ن، د. ص.

استنادا إلى نصوص المواد 299 –697– 699ق.إ.م.إ، فضلا عن اكتساء الطابع الاستعجالي [1]، وهذا ما يُفهم من خلال نص المادة 299 ق.إ.م.إ أن إجراء الحراسة يكون وفق دعوى استعجالية [2].

ثانيا– تعيين الحارس وواجباته:

يتم تعيين الحارس من طرف المحضر القضائي، وغالبا ما يكون الحارس هو المدين المحجوز عليه خاصة إذا كان حاضرا وقت الحجز، وقد يكون الحارس شخصا آخر غير المدين، في حالة ما إذا لم يكن حاضرا وقت الحجز [3]، ويقع على عاتق الحارس مجموعة من الواجبات سواء أكان هو المدين المحجوز عليه أو شخصا آخر غيره [4]، حيث أشارت إليها المادة 698 من ق.إ.م.إ كضرورة توقيعه على محضر الحجز واستلام نسخة منه [5].

ويترتب عن ذلك نقل ملكية السفينة المحجوزة من المحجوز عليه إلى الحارس القانوني الذي يعينه المحضر القضائي في محضر الحجز وتنشأ عن الالتزام بالحراسة، ففي هذه الحالة يسمح له القانون باعتباره مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها باستعمالها واستغلالها والاستغلال يكون مقيدا بعدم الإضرار بحق الدائن الحاجز، وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة [6]، أما إذا كان الحارس غير المدين فإنه لا يجوز له أن يستعمل الشيء المحجوز أو يستغله وإلا حُرم من أجرة الحراسة [7].

ثالثا– مسؤولية الحارس:

يتولى الحارس حراسة السفينة خلال مدة بقائها في الميناء والمحافظة عليها بحيث يُسأل هذا الحارس عن هلاكها وهي في حيازته، سواء مسؤولية مدنية أو جنائية، فالمسؤولية

---

[1] – أنظر: المواد 299– 697– 699 من ق.إ.م.إ السابق ذكره.

[2] – تنص المادة 299 ق.إ.م.إ على ما يلي: « في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة، يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال»

[3] – أنظر: المادة 697 ق.إ.م.إ.

[4] – أحلام نطور، المرجع السابق، ص 53.

[5] – أنظر: المادة 698 من ق.إ.م.إ.

[6]– أنظر: المادة 691 ق.إ.م.إ.

[7]– أنظر في هذا الصدد: أحلام نطور، المرجع السابق، ص 53.

المدنية تتمثل في المسؤولية التقصيرية وتخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وهي المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 [1] من القانون المدني الجزائري، حيث لا يمكن للحارس التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي أي أن هناك سببا لا دخل لإرادته في حدوثه وكان هو السبب في ضرر السفينة أو الغير.

أما المسؤولية الجزائية لحارس الأشياء المحجوزة تعدّ من أقوى الوسائل القانونية للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وأكثرها فاعلية لما ينطوي عليه الجزاء الجنائي بطبيعته من قوة الردع والزجر [2]، وتنتهي الحراسة ببلوغ الغاية منها، سواء بزوال الحجز عن السفينة إما بالبيع الجبري لها أو بزواله دون بيع، أو سقوطه أو بطلانه أو التنازل عنه [3].

رغم أهمية الحراسة القانونية في مسألة الحجز التحفظي على السفينة إلا أنها لم تُنظم بنصوص خاصة، وقد تعرض لها المشرع البحري بموجب نص المادة 160 مكرّر 7 التي تنص على أنه: « يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها، وفي حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه، ويحدّد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

ومنه يتبين لنا أن هذه المادة ألزمت مجهز السفينة بضمان أمن السفينة المحجوزة عن طريق توفير حدّ أدنى من البحارة على متنها، وفي حالة عدم التزام هذا الأخير تقوم المحكمة بتعيين حارس قضائي على نفقة المدين المحجوز، وهذا خلافا لنص المادة 160 مكرر 03 من القانون البحري الجزائري التي نصت على أنه عندما يتعلق الأمر بسفينة تحمل علما أجنبيا فإن الحراسة تقع على عاتق الدائن الحاجز [4].

وعليه يقتضي حماية السفينة بعد الحجز التحفظي عليها تعيين حارس قانوني لها، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه بموجب القانون البحري الجزائري، سواء تمّ تعيين المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز أو الغير، فإن كل هذا ينصبّ في مصلحة السفينة

---

[1]- أنظر: المادة 138 ق.م.ج.

[2]- أحلام نطور، المرجع السابق، ص 58.

[3]- المرجع نفسه، ص 58.

[4]- أنظر: المادة 160 مكرر 3 من الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

وأمنها وهو الأمر الذي يجعل المشرع الجزائري قد منح ضمانة للمدين للمحافظة على سفينته المحجوزة [1].

المطلب الثاني

آثار الحجز التحفظي على الميناء

يترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفن إيقاف السفينة بالميناء، وذلك بغض النظر عن أسبابه أو الجهة التي أمرت باتخاذه، فإنها تلحق به سلسلة من الآثار السلبية، حيث يعدّ الميناء عاملا مهما في النقل البحري وتتمّ فيه جميع الأعمال المرتبطة به، مما قد يتسبب في سدّ المركز الذي يسمح بتمويل الشركات والصناعات أو حتى عدم إمكانية تفريغ البضائع المتواجدة على متن السفن التي تموله بسبب الحجز.

وبما أن الحجز يمنع السفينة من الإبحار، فهذا يرتب مجموعة من العراقيل على الميناء الذي تبقى فيه، ومن أهم هذه العراقيل تلك المتعلقة بسلامة الميناء (الفرع الأول)، وكذا العراقيل المرتبطة بالأنشطة المينائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الحجز التحفظي على سلامة الميناء

أسندت المهام المتعلقة بأمن وسلامة الميناء إلى شرطة الموانئ التي يقع على عاتقها التكفل بضمان وسلامة الأمن في الميناء، وعليه سنتطرق إلى تعريف الشرطة المينائية (أولا)، ثم نتناول تأثير الحجز على أمن الميناء (ثانيا).

أولا- تعريف الشرطة المينائية ومهامها:

عُرفت الشرطة المينائية في الجزائر منذ العهد الاستعماري، حيث أسست الإدارة الفرنسية مصلحة خاصة بشرطة الموانئ أطلق عليها تسمية "مفتشو الميناء"، وتمّ الاحتفاظ بها بعد الاستقلال نظرًا لأهميتها [2]، وقد تناول الأمر 76- 80 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري الشرطة المينائية في المواد التالية:

---

[1] – مهدي بشوش، المرجع السابق، ص ص1665- 1666.

[2]– أنظر: لندة إيدير، المرجع السابق، ص 151.

المادة 933 تنص على أنه: « يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات التي تمس بأحكام هذا الكتاب زيادة على ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتون: المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ، وأعوان الأمن الوطني، **وضباط وحراس الموانئ**».

أما المادة 934 فقد نصت على أداء اليمين من طرف ضباط الشرطة وحراس الموانئ أمام الجهات القضائية الموجودة في أماكن إقامتهم [1].

والصلاحيات المخولة لضباط الموانئ وحراس الموانئ في مجال الشرطة فقد نصت عليها المادة 935 من الأمر 76- 80 المتضمن القانون البحري التي تحصر مهامهم في تسيير الميناء واستغلاله فقط، ولا يمكنها أن تتدخل في صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي الذي تمارسها المصالح الأخرى [2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02- 01[3] المتعلق بتنظيم الموانئ فقد نصت المادة 67 منه على: « يمكن للمصالح المؤهلة التابعة للسلطة المينائية أن تلزم الربان في أي وقت بنقل سفينته وتحرير المكان الذي يشغله لضرورات الاستغلال أو لأسباب متعلقة بأمن البنايات والمنشآت المينائية».

كما يجوز لضباط الميناء الإذن بتحريك السفينة داخل حدود الميناء في حالات الاستعجال كوجود عاصفة أو حريق، خاصة في حالة السفن المتخلى عنها كالسفن القديمة التي اشتريت بمبالغ متواضعة من قبل المجهز لعدد محدد من الرحلات [4]، وفي هذا الخصوص نصت المادة 61 من المرسوم 02- 01 المذكور أعلاه ما يلي: « يلزم ملاك أو مجهزو السفينة أو الآلات العائمة التي تشكل أخطارا أكيدة على البيئة والسفن المجاورة والمنشآت المينائية بالقيام بإعادة ترميمها أو نزعها بعد إعذار موجه من طرف السلطة المينائية».

---

[1]- أنظر: المادة 934 من الأمر 76- 80 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري.

[2]- أنظر: المادة 935 من نفس الأمر.

[3] - مرسوم رقم 02- 01 المؤرخ في 22 شوال 1422 الموافق لـ 06 جانفي 2002، المتعلق بتحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 01 المؤرخة في 08 جانفي 2002.

[4]- لندة إيدير، المرجع السابق، ص 153.

ثانيا- تأثير الحجز على أمن الميناء

إن حجز السفن داخل الميناء من شأنه أن يزيد من حدة المخاطر التي يتعرّض لها، ويتعلق الأمر بمخاطر التصادم والاكتظاظ، وبالتالي صعوبة المناورة، بل وأيضا الأضرار التي تلحق بالسفينة نفسها من جراء العيب الذاتي، أو الغرق أو أعمال السرقة أو مصاريف إعادة رسو السفينة التي لا تريد السلطات المينائية تحملها، وعليه فمن الصعب قبولها لهذه الوضعية [1].

إضافة إلى الأخطار التي قد تشكلها نوعية الحمولة الموجودة بالسفينة على البيئة خاصة إذا كانت السفينة تحمل على متنها بضائع خطيرة، ما يُجبر المؤسسة المينائية على تطهيرها من المواد الخطيرة التي قد تتسرب فيه، وهي عملية في غاية التعقيد وتحتاج إلى تكنولوجيا عالية ومبالغ طائلة، مما يترتب عنها مخاطر تمس الميناء كبنية تحتية [2].

وفي هذا الصدد نذكر قضية حول نشوب حريق على متن سفينة ناقلة للبترول، تحمل اسم "القبطان ماركو"، فتمّ إنقاذها عن طريق قاطرات جزائرية، ولضمان تعويض المنقذين ضُرب حجز تحفظي على السفينة وعلى البضاعة التي كانت تحملها، بالنسبة للبضاعة تدخل المؤمّنين بسرعة عن طريق تقديم تعويض مناسب، أما بالنسبة للسفينة فلم يقبل المؤمن ولا المجهزين دفع تعويض الإنقاذ أو حتى تقديم كفالة لضمان الدفع لأن المبلغ المطالب به من قبل القائم بالحجز يتجاوز حسب المجهزين قيمة السفينة، وبعد توقيفها لمدة طويلة في الميناء تخلى المجهز عنها تماما، مما نتج عنه أضرارا كبيرة على تجهيزات الميناء، فتمّ جرّها بصفة استعجالية للمرفأ أين أُغرقت [3].

---

[1]- أحلام نطور، المرجع السابق، ص 65.

[2]- لندة إيدير، المرجع السابق، ص 154.

[3]- أنظر: منية حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013- 2014، ص 77.

الفرع الثاني
آثار الحجز على الأنشطة المينائية

ينتج عن توقيف السفينة تحفظيا على مستوى الميناء أضرارا لهذا الأخير لأنه يمسّ باستغلاله التجاري، حيث يجد نفسه في وضعية لا تسمح له بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وبداية سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الميناء (أولا)، ثم نذكر الآثار المترتبة على الأنشطة المينائية (ثانيا).

أولا- تعريف الميناء

يوجد أكثر من تعريف للموانئ البحرية، يوضح كل منها واحد أو أكثر من خصائص الموانئ البحرية، وفيما يلي أبرز التعريفات:

مفهوم الميناء باللغة الإنجليزية Port مشتق من الكلمة اللاتينية Porta التي تعني بوابة، وهذا المعنى لم يعد مقتصر على مفهوم الميناء البحري فقط، بل قد يعني الميناء النهري وكذلك الميناء الجوي[1]

الميناء هو بلد أو مكان بقصد حماية السفن، ويكون في العادة مجهز بأحدث المنشآت ومعدات تداول البضائع وتخزينها، ومزود بوسائل النقل والاتصالات، وقد تتوفر فيه إمكانيات بناء وإصلاح السفن، وتوفير متطلباتها، وذلك بغرض تسهيل عملياته بكفاءة وفعالية في أقصر وقت ممكن[2].

والميناء ليس فقط همزة وصل بين البرّ والبحر لكنه من الممكن أن يصبح مجمع صناعي متكامل من المدن ومراكز التخزين والصناعات لمقابلة الطلب المتزايد من العملاء، فهو يعتبر محرّك رئيسي لتحقيق التنسيق بين المدن والمجمعات الصناعية[3].

أما في الجزائر، ففي النصوص التشريعية فقد عرّفته المادة 888 من الأمر 76- 80 المتضمن القانون البحري بقولها: « في مفهوم هذا الأمر، فإن الميناء، هو نقطة من ساحل

---

[1]- رصاع حياة، أثر التطورات العالمية الراهنة على صناعة النقل البحري العربي ومدى التكيف معها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012- 2013، ص 37.

[2]- أيمن النحراوي، الموانئ البحرية العربية، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 25.

[3]- رصاع حياة، المرجع السابق، ص 37.

البحر، مهيأة ومجهزة لاستقبال السفن وإيوائها وتأمين جميع عمليات التجارة البحرية والصيد البحري والنزهة، ولا تسري أحكام هذا الأمر على الموانئ العسكرية، كما صنفت المادة 889 من نفس القانون، الموانئ حسب الغاية التي وجدت من أجلها إلى موانئ تجارية وموانئ الصيد البحري وموانئ النزهة [1].

كما عرّفت المادة 899 من القانون البحري المقصود بمصطلحي منطقة الاستغلال ومنطقة التوسعة، فالأولى حسب تعريف المادة تتكون من جزء بحري والتي تتألف من مناطق الرسوّ ومساحات الماء، وكذا من جزء بري يتألف من الميناء والملحقات اللازمة لاستغلالها، والثانية أي منطقة التوسعة فهي المنطقة الممتدة إلى أبعد منطقة الاستغلال سواء من الجانب البحري أو من الجانب البري [2].

ثانيا- آثار الحجز على الأنشطة المينائية:

ينتج عن توقيف السفينة على مستوى الميناء أضرارا كبيرة تمس باستغلاله التجاري، حيث يصبح الميناء في وضعية لا تسمح له بتنفيذ التزاماته التعاقدية كمرفق عام، والمتمثلة في وضع المنشآت الضرورية تحت تصرف النشاط البحري، كما يجد نفسه طرفا في إجراء الحجز في حين أنه أجنبي تماما عن هذه العملية [3].

وتوقيف سفينة على مستواه قد يتسبب في سد المركز الذي يسمح بتمويل الشركات الصناعية أو عدم إمكانية التفريغ للبضائع المتواجدة على متن السفن التي تمونها بسبب هذا الحجز، مع إمكانية حتى استغلال الرصيف وأدوات النقل، مما قد تنتج تكاليف إضافية يتحملها عمال النقل والتفريغ والأمناء، ويكون الضرر أكبر كلما كان الميناء مهما وحيويا والأماكن المتواجدة على مستوى الأرصفة متخصصة (مناصب خاصة بالحبوب، الفحم، الزيوت، إلخ) لأنها غير قابلة للاستبدال، مما يؤدي إلى شلّ الرصيف بأكمله، مما ينتج معه آثارا وخيمة على نشاطاته المينائية بأكملها [4].

---

[1]- أنظر: المادة 889 من الأمر 79- 80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

[2]- أنظر: المادة 899 من نفس الأمر.

[3]- أنظر: منية حسن البلاسي، المرجع السابق، ص 74.

[4]- أنظر: منية حسن البلاسي، المرجع السابق، ص ص74- 75.

لقد جعل المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالحجز قصيرة، إلا أنه في بعض الحالات يمتد الحجز إلى عدة أسابيع، وفي هذه الوضعية فإنه يؤدي إلى زيادة الخسائر المالية المترتبة عن ذلك، خاصة وأن السفينة غير مستغلة، وهنا يُطرح سؤال مهم: هل هذا الضغط الموجود على الميناء لوجود سفن محجوزة يؤدي إلى التعويض؟، إن الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب لأن السفينة ملزمة بمغادرة الميناء فور انتهاء عملية التفريغ، وبالتالي فإن السلطة المينائية لها حق تقاضي مقابل الاستغلال المستمر للمكان الذي توجد فيه السفينة، ويدفع هذا التعويض المستفيد من الحجز على السفينة وهو بطبيعة الحال الدائن الحاجز، كما يعتبر هذا التعويض دين امتياز [1].

[1]– أحلام نطور، المرجع السابق، ص 66.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني المعنون بـ « الإطار الإجرائي للحجز التحفظي على السفينة»،حيث المشرّع الجزائري أكد في المادة 150 من القانون البحري أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء من أجل إيقاف السفينة ومنعها من مغادرة الميناء ضمانا لدين بحري، وعليه يخضع الحجز التحفظي على السفينة إلى مجموعة من الإجراءات، منها ما ورد في القانون البحري، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإعمالا لقواعد القانون الدولي الخاص الذي ينص على تطبيق القانون الداخلي على الشكل والإجراءات تجسيدا لمبدأ السيادة فكل دولة تنفرد بإجراءاتها الخاصة،وعليه فإن توقيع الحجز التحفظي على السفينة يتمّ بموجب أمر على عريضة الذي يستوجب توفر مجموعة من الشروط، بعضها وارد في القواعد العامة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والبعض الآخر خاص بالحجز التحفظي على السفينة نص عليها القانون البحري.

والهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر بمصلحة الدائنين، وعليه فالحجز التحفظي يرتب آثارا قانونية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض، بدءا بمنع السفينة من مغادرة الميناء، وتعيين حارس قضائي يتولى حراستها، كما يرتب هذا الحجز آثار أخرى تمسّ الميناء الذي تمّ فيه الحجز، سواء بالنسبة لأمنه وسلامته، كما يرتب آثارا الأنشطة المينائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

1- معاهدة بروكسل المؤرخة في 10-04- 1926 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدولة أو المستغلة بمعرفتها والبروتوكول المفسر لها المؤرخ في 24-05- 1934.

2- المرسوم رقم 64- 171 المؤرخ في 08 جوان 1964، خاص بالمشاركة في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية والمودعة في بروكسل بتاريخ 10 ماي 1952، ج ر عدد 18، الصادرة في 28 جويلية 1964.

3- الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 الصادرة في 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر عدد 47 الصادرة في 27 جوان 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 04 المؤرخ في 15 أوت، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

4- المرسوم التشريعي رقم 94- 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 28 سنة ماي 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 12 محرم 1415 هـ الموافق لـ 22 يونيو 1994.

5- المرسوم رقم 02- 01 المؤرخ في 22 شوال 1422 الموافق لـ 06 جانفي 2002، المتعلق بتحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 01 المؤرخة في 08 جانفي 2002.

6- المرسوم الرئاسي رقم 03- 374 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف في 12 مارس 1999، ج ر عدد 77 الصادرة في 10 ديسمبر 2003.

7- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 12، المعدل بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

8- القانون 07-05، مؤرخ في 13 ماي المعدل والمتمم للأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

9- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

القرارات:

10-قرار رقم 49898 مؤرخ في 03- 06- 1987، المجلة القضائية العدد 03، 1990.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1- أيمن النحراوي، الموانئ البحرية العربية، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، مصر، 2009.

2- حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري –دراسة مقارنة، منشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، لبنـان، 2003.

3- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة 07 أكتوبر، بنغازي، ليبيا، ط 01، 2008.

4- طلعت محمد دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

5- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

6- العربي بوكعبان، الوافي في القانون البحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

7- علي المقدادي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، ط04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

8- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع الحصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط01، مكتبة الفلاح، الجزائر، 1984.

9- محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

10- محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، السفينة، ربان السفينة، صور إيجار السفينة، مسؤولية مالك السفينة، رهن السفينة، حجز السفينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

11- محمود شحماط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للطباعة والنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

12- هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية.

1- Emmanuel du Pontavice, Droit Aérien et Droit Maritime, Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit économique, Tome xxxxxiv, Edition cedex, Paris 1991.

2- Vialard Antoine, droit maritime, 1ere Edition, Presse Universitaire de France, Paris, 1997.

رابعا- المقالات العلمية

1- أحمد جمعان محمد المالكي، إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالقانون المصري-، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ج 04، عدد 21، 2019.

2- بن حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 05، عدد 01، 2018.

3- خالد رضوان السمامعة، أنيس منصور خالد، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، جامعة السلطان قابوس، عمان، الأردن، المجلد 03، العدد 02، 2016.

4- سلام حمزة، إجراءات الحجز التحفظي على السفن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2015.

5- عبد القادر أقصاصي، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 18، عدد 02، 2019.

6- علي بداوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد 01، 1996.

7- كميلة أعراب، السفينة وفقا للتقنين البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018.

8- كوثر زهدوز، فنينخ عبد القادر، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، المجلد 57، عدد 02، 2020.

9- منيرة فرحات، «أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، العدد 11، 2017.

10-مهدي بشوش، «الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته (دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري واتفاقيتي بروكسل وجنيف)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019.

11-نعيمة لوراد، «خصوصية الحجز التحفظي على السفينة»، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 05، العدد 01، 2018.
12-وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، المجلد 01، العدد 01، 2012.
13-يسين سعدون، البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية استعمال الحق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، عدد 03، 2017.

خامسا: رسائل الدكتوراه والماجستير

❖ **رسائل الدكتـــوراه:**

1- بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون البحري وقانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016- 2017.

2- محمد الصغير دحماني، النظام القانوني للسفينة في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2018- 2019.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1- أحلام نطور، الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة، 2011- 2012.

2- حياة رصاع، أثر التطورات العالمية الراهنة على صناعة النقل البحري العربي ومدى التكيف معها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012- 2013.

3- عبد الإله بن عبد الله العوبل، الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارنا بالقانون المصري، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، السعودية، 2006.

4- عطاء الله غريبي، توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون البحري والنشاطات المرفئية، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، 2008- 2009.

5- هشام حميدي، فكرة الموازنة في الحجوز التحفظية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017- 2018.

6- لندة إيدير، الحجز التحفظي على السفينة على ضوء القانون 10- 04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 76- 80 المتضمن القانون البحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014- 2015.

7- منية حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013- 2014.

8- وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2011- 2012.

❖ **مذكرات الماستر:**

1- سهيلة مباركي، مخلوفي صبرينة، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

فهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة: ..... أ
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري:..... 07
تمهيد: 07
المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي على السفن 08
المطلب الأول: التعريف بالحجز التحفظي على السفن 08
الفرع الأول: تعريفه الحجز التحفظي في القانون الجزائري والمعاهدات الدولية 08
أولا– تعريفه في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر 09
ثانيا– في القانون الجزائري 09
الفرع الثاني: أطراف عملية الحجز 11
أولا– الحاجز: 11
ثانيا– المحجوز عليه: 13
ثالثا– الغير (السلطة البحرية): 15
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد الحجز التحفظي على السفينة 15
الفرع الأول: مجال تطبيق اتفاقية بروكسل 1952..... 16
الفرع الثاني: مجال تطبيق اتفاقية جنيف 1999 19
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الحجز التحفظي في القانون الجزائري 21
المبحث الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة 23
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز 24
الفرع الأول: تعريف السفينة وطبيعتها القانونية 24
أولا– تحديد المعنى القانوني للسفينة: 24
ثانيا– الطبيعة القانونية للسفينة: 27
الفرع الثاني: شروط الحجز التحفظي على السفينة 30
أولا– السفن التي يجوز الحجز التحفظي عليها 30

ثانيا– السفن التي لا يجوز الحجز عليها: 33
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله 35
الفرع الأول: طبيعة الدين 35
الفرع الثاني: مشتملات الدين 38
أولا– أسباب الحجز على السفينة في اتفاقية بروكسل 1952 38
ثانيا– أسباب الحجز على السفينة في اتفاقية جنيف 1999 40
ثالثا– أسباب الحجز على السفينة في القانون البحري الجزائري 41
خلاصة الفصل الأول: 44
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للحجز التحفظي على السفن وآثاره: 46
تمهيد: 46
المبحث الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة 47
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة 47
الفرع الأول: استصدار الأمر بالحجز والجهة المختصة 47
أولا– الجهة المختصة باستصدار أمر الحجز 48
ثانيا– تقديم طلب استصدار أمر توقيع الحجز 49
الفرع الثاني: توقيع الحجز التحفظي على السفينة 51
أولا– تبليغ الأمر بالحجز التحفظي 52
ثانيا– تحرير محضر الحجز وبياناته 53
المطلب الثاني: دعاوى الحجز التحفظي على السفينة 55
الفرع الأول: تثبيت وصحة الحجز 55
أولا– موضوع دعوى تثبيت الحجز وإجراءاتها 55
ثانيا– المحكمة المختصة 57
الفرع الثاني: دعوى رفع الحجز 60
أولا– رفع الحجز بكفالة 61

ثانيا– رفع الحجز لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام: 63
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على توقيع الحجز التحفظي على السفن 64
المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي على السفينة 64
الفرع الأول: منع السفينة من مغادرة الميناء 64
الفرع الثاني: تعيين حارس قانوني 67
أولا– الجهة القضائية المختصة بالبث في الدعوى: 67
ثانيا– تعيين الحارس وواجباته: 68
ثالثا– مسؤولية الحارس: 68
المطلب الثاني: آثار الحجز التحفظي على الميناء 70
الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي على سلامة الميناء 70
أولا– تعريف السلطة المينائية ومهامها: 70
ثانيا– تأثير الحجز على أمن الميناء 72
الفرع الثاني: آثار الحجز على الأنشطة المينائية 73
أولا– تعريف الميناء 73
ثانيا– آثار الحجز على الأنشطة المينائية: 74
خلاصة الفصل الثاني: 76
خاتمة 78
قائمة المصادر والمراجع 81
فهرس الموضوعات 90